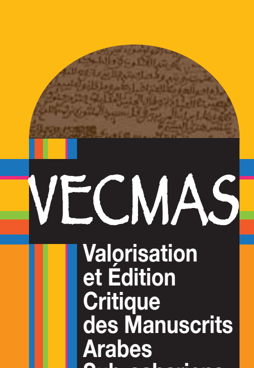


فَتْح البَصَائِر لِتَحْقِيق وَضْع عُلُوم البَوَاطِن والظَّوَاهِر

للشيخ عثمان بن محمد المعروف بابن فودي

المتوفى 1233هـ / 1817م

حقّقَهُ وعلَّقَ علَيْه

د. سيني موموني **سالو الحسن**



15 euros

Vecmas 2012



فتح البصائر
لتحقيق وضع علوم البواطن والظواهر

للشيخ عثمان بن محمد المعروف بابن فودي
المتوفى 1233هـ/1817م

حققه وعلق عليه

د. سيني موموني   سالو الحسن



ENS ÉDITIONS
2011

فهرس الموضوعات

Georges Bohas, directeur du projet VECMAS (Valorisation et édition critique des manuscrits arabes sub-sahariens), remercie l'ANR qui accorde son aide au projet VECMAS. Il remercie Lina Khanmé qui a effectué la mise en page du texte avec le logiciel InDesign.

École normale supérieure de Lyon
Bâtiment Ferdinand-Buisson
15 parvis René Descartes
BP 7000
69342 Lyon cedex 07

ISBN 978-2-84788-351-0
Prix : 15 euros

Achevé d'imprimer en France, ENS de Lyon,
Dépôt légal février 2012

تقديم

التعريف بالمؤلف

يعدّ الشيخ عثمان بن محمد بن فودي (1754–1817)، شخصية بارزة ناشطة في تاريخ الفكر الإسلامي في غرب أفريقيا. وُلد في قرية «مَارَاتَا [1] » في العام 1754م، وقد نشأ وترعرع الشيخ عثمان بن محمد بن فودي في أسرة فولانية ذات طابع ديني وبيئة صوفية.
وقد تلقّى الشيخ تعليمه الأساسي في هذه البيئة، من هذه الأسرة المثقّفة ؛ فمن بين شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم والده وأعمامه، وأمّه حواء، ومن شيوخه كذلك الشيخ محمد سَامْبُو ؛ وقد تلقّى منهم العلوم الدينية الأساسية من الكتابة، والقراءة، وحفظ القرآن وتلاوته، والحديث النبوي الشريف والتفسير وعلومه، وظل ينهل من ثقافتهم إلى العام 1793م. وواصل بعد ذلك دراساته العليا عند شيخه الحاج جبريل بن عمر المعروف بجبريل «دَانْ» والذي تأثّر به أيّما تأثير. وكان «مَالاَمْ» جبريل دان عمر داعية معروفاً في ساحة السودان الغربي، وخاصّة في منطقة آدر وأغدس، بجمهورية النيجر وفي خلافة صكتو بجمهورية نيجيريا الاتحادية حالياً. مكث يدرس الشيخ ابن فودي العلوم الدينية : الفقه، والسيرة النبوية، والحديث وغير ذلك عند شيخه جبريل لمدة سنة واحدة، ومن الكُتب التي تعلّم على يديه كُتُب الشيخ أحمد بن إدريس (المتوفى 1285م) [2]، وكذلك مؤلفات الشيخ محمد بن يوسف السنوسي (المتوفى 1490م) في التوحيد : **العقيدة الصغرى**، **والوسطى**، **والكبرى** [3]، على مذهب المالكية، ودرس عنده **مختصر خليل** بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى عام 1374م) ؛ وكتاب **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض (المتوفى 1149هـ)، وكُتُب جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى 155م)، والجزائري عبد الكريم المغيلي التلمساني (المتوفى 1510م).

---

1 – قرية تقع في الشمال الغربي لإمارة «غوبر» وهي أيضا اسم ملك «غوبر» الثاني والسبعين.

2 – هو فقيه مالكي ومن آثاره : **أنوار البروق في أنواع الفروق**، وشرح **تنقيح الفصول**.

3 – تُمثّل هذه الكُتب مصادر أساسية في تعليم التوحيد في السودان الأوسط، ويوجد كثير من الشروح والتعليقات على هذه الكُتب.

كرّس الشيخ عثمان بن محمد بن فودي حياته في التدريس والتأليف (ما يقرب من 103 عناوين منشورة أو مخطوطة). واكتسب شهرة كبيرة في السودان الأوسط وأُطلق عليه اسم «الزعيم الروحي» أي (المُجدّد) المُصلح والجامع لأقوال أسيادهم السابقين. ومازال ضريحه في وسط الزاوية المُسمّى «حُوبِيري» يزوره العديد من المُصلّين الذين يأتون زيارة للتبرك به ؛ وعلى مرّ القرون فإن زيارة ضريحه أصبحت ذات أهمية قُصوى. وقد تناول الباحثون في دراستهم حياة الشيخ عثمان بن محمد بن فودي وآثاره منذ سنوات عديدة ومن أعمالهم : (التحقيق، والنقد، والترجمة والدراسات والبحوث الأخرى).

ومن مؤلفاته كتاب **ولما بلغت** والذي يعرض فيه وجه نظر الشيخ الثاقب في التصوف الإسلامي وخبرته الروحية، ويشكّل هذا الكتاب مصدرا هاما، وحُججا بالغة في التصوف. وله كتب أخرى منها : كتاب **فتح البصائر**، وكتاب **الفرق بين علم التصوف للتخلق وعلم التصوف للتحقق** ؛ ويتضمّن الكتاب الأول موقف الشيخ عثمان بن محمد بن فودي من الاجتهاد، وتحصيل العلوم الإسلامية والعلاقات الاجتماعية والثقافية بين مختلف الطبقات الاجتماعية في التنظيم الداخلي للإمبراطورية، والكتاب الثاني يؤكّد من جديد على مدى معرفته الواسعة لمصادر التصوف القديمة. أما بالنسبة لكتب **السلاسل القادرية والسلاسل الذهبية** و**السلاسل الصوفية** فإنها تحتوي على معلومات قيّمة عن بداية دخول الطرق الصوفية إلى إفريقيا، وانتماءاتها. وتُزوّدنا هذه المُؤلّفات بمعلومات نادرة تُمكّننا من تقويم أهمية الصوفية في عملية الإصلاح الاجتماعي والسياسي والثقافي.

التعريف بالكتاب

تناول الشيخ عثمان بن محمد بن فودي في **فتح البصائر لتحقيق وضع العلوم البواطن والظواهر** تعريف صفات العالم ووظيفته في مجتمعه، وقسّم الشيخ الناس إلى قسمين باعتبار مراتبهم في البصائر ؛ قِسم في تحقيق الإيمان الظاهر وقِسم في تحقيق الإيمان الباطن.

ويخلق **فتح البصائر لتحقيق وضع العلوم البواطن والظواهر** مساحة عقلية إسلامية تتميز بتقريب الخطاب، بين الناس (العامّة والخاصّة). لذلك يجب على كل مسلم النطق بالشهادتين وإقامة الصلاة المفروضة وغيرها، ويجب عليهم أن يخضعوا لقواعد مُعيّنة في الاجتهاد واكتساب العلوم الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالشريعة.

وفيما يخص النخبة الخاصّة، وهي تنقسم إلى قسمين متميزين، وكل قِسم مركّب من مجموعتين فرعيتين :

أولا : أهل الظاهر، ويشمل المحدثين والفقهاء، وثانيا : أرباب الباطن يشمل أهل المعاملة، وثالثا : أرباب الحقائق. ويطلق على هذه الفئة الأخيرة على حسب قول الشيخ عثمان بن محمد بن فودي اسم «المتصوّفة»، وأضاف مجموعة ثالثة مستقلّة عن الاثنين، سمّاها «العلماء». وللوصول إلى هذا المستوى، لا بدّ أن يتثقّف ويُكوّن نفسه في مختلف التخصّصات. وفي هذا المجال أورد المسألة في تحقيق أقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصائر ؛ على ستّة أقسام آتية :

1– مجتهد التأصيل
2– مجتهد التفريع
3– مجتهد الترجيح
4– العالم
5– العالم المتوسّط بين العامة والعلماء
6– العالم العام

ولكلّ منهم أوصاف تميّزه عن غيره ونلاحظ أن كلام الشيخ عثمان بن محمد بن فودي في هذا المجال يحمل في طياته المعاني الخاصة والعامة. وفي نفس الوقت، فإن المجتمع والمجموعة من الأفراد الذين يحصلون على هذه النصوص يتكونون من العامّة والخاصّة. لا يكتفي الشيخ بوضع تسلسل هرمي بين عامة الناس ولكن أيضا بين شعوب المجتمع «الخاصّة»، موضّحا أن لكل من هذه الفئات خصائص تميزها عن الأخرى.

وتنقسم الخاصّة إلى فئات منظّمة، ومن ناحية أخرى، تنقسم العامّة إلى فئات منظّمة يندرج تحتها المسلمون وغير المسلمين، وينبغي أن يفهم أن مصطلح غير المسلمين، يقصد به هنا فئة من الناس يؤمنون بالمعتقدات التقليدية التي تترجم القيم المقبولة عموماً باعتبارها العناصر الثقافية لمجتمع معين في وقت محدّد ؛ وهم الوثنيون.

وأثار الشيخ عثمان بن فودي في كتاب «فتح البصائر» أسئلة آتية : من هو المجتهد ؟ وما هي صفاته وشروطه ؟ وكيف يصل إلى درجة المجتهد ؟

تطرّق الشيخ إلى قضية الاجتهاد والتي في رأيه لا ينبغي أن تكون مفتوحة لطفل غير متميز. واستبعد في ذلك أي معايير على أساس العرق أو اللغة أو العقيدة أو أي

حالة اجتماعية ومال إلى المهارات الفكرية فقط. وهذا أمر مهم جدّاً ؛ وقال إنّه يجب على المجتهد :

1 – البلوغ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ؛

2 – العقل لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر ؛

3 – أن يكون فقيه النفس، شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصرف ؛

4 – أن يكون عارفاً بالدليل العقلي والبراءة الأصلية ؛

5 – أن يكون مُتوسّطا في معرفة البلاغة والنحو إعرابا وتصريفا، وأصول الفقه والمعاني والبيان ؛

6– أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلّق بالأحكام.

وأشار الشيخ أخيراً إلى أنه للتوصل إلى النتائج الصريحة، يجب على المجتهد المطلق مقابلة النصوص بالمصادر، وتحليلها بلاغياً ولغوياً، دون فُقدان الاهتمام بالمشاكل العامّة المُتعلّقة بالتفسير ؛ وينبغي للمُجتهد أيضا أن يستعين بالأصولي في الكتاب والسنّة صريحا لاستنباط الأحكام ؛ موضّحاً في ذلك أن المعارف تكمّل بعضها بعضا، وأنّه ليس هناك بيان واضح من دون الاستنباط وبدون تحليل دقيق للنصوص الأساسية.

التحليل الكودكولجي

1 – مخطوط (أ)

توجد نسخة **فتح البصائر لتحقيق وضع العلوم البواطن والظواهر** بخزانة قسم المخطوطات العربية والعجمية بمعهد الأبحاث للعلوم الإنسانية التابع لجامعة عبد المؤمن بنيامي، جمهورية النيجر تحت رقم (281) [1]، وهي نسخة نادرة تتناول قضايا في التصوّف الإسلامي، وفيه أورد المؤلّف وجهة نظره. وكُتبت هذه النسخة بخط مغربي إفريقي جميل

---

1 – انظر **فهرس المخطوطات الإسلامية الموجودة بمعهد الأبحاث والعلوم الإنسانية–النيجر**، –لندن– : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة 1425هـ/ 2004م، ج 1، ص 266.

مزدوجا بخطّ النسخ في بعض الكلمات، وعدد أوراقها ست وعشرون (26) ورقة، وتتفاوت أسطر صفحاتها ما بين أربعة عشر وستّة عشر سطراً، ومقاسه 105 ملم X 150 ملم.

يلاحظ في هذه النسخة الأمور الآتية :

- أن الناسخ كتب هذه النسخة بحبر ملون أحمر وأسود
- أن حالتها جيّدة جداً، غير مشكلة، واضح خطّها، ولا توجد تعليقات على هوامشها
- وجود علامات الترقيم «إعلانات» في نهاية الصفحة
- تكرار كلمة «انتهى» بعد نهاية كل مسألة
- ويوجد في الورقة الأخيرة من النسختين (**أ** و **ب**) «الكولوفون» الذي يتضمن صيغة الحمدلة والصلصلة.

وقد جعلت تلك النسخة أصلاً في التحقيق وهي أجودها وأجملها وأقلها خطأً وتصحيفاً.

وقد رمزت لها بحرف (أ) لوضوح خطّها وجودة أوراقها من جهة ولقدمها في النسخ والكتابة عن النُسخ الأخرى من جهة ثانية، ولعدم وجود أي تلف أو كشط بأوراقها أو آثار الرطوبة التي تؤدي إلى طمس بعض الحروف والكلمات في الغالب، بالإضافة إلى أن عليها اسم ناسخها. وبعد النقل منها قمنا بمقابلتها على النسخ الأخرى لتوثيق النص.

2- مخطوط (ب)

أما النسخة (ب) فهي موجودة في مكتبة المخطوطات بمركز «الوزير الجنيد» للتاريخ بولاية صكتو (نيجيريا)، تحت رقم 1929 ؛ وكُتبت بالمداد الأسود بخطّ صحراوي، وعدد أوراقها ثلاث وعشرون (23) ورقة، ومقاسها 100 ملم X 160 ملم، وعدد أسطرها يتراوح بين عشرة وثلاثة وعشرين (23) سطرا، وحالتها جيدة غير مشكولة، وخالية من التعليقات الهامشية، وهي واضحة جلية لذلك اعتبرناها كأصل ثان في تحقيقنا.

طريقة التحقيق المعتمدة

مقابلة النسختين اللتين بين أيدينا وذلك لإخراج النص أكثر وضوحاً بحيث يكون أقرب إلى الأصل، وإثبات الاختلافات التي تؤثّر في مضمون النص في الهامش مع تصحيح ما بدا لي من سقط النسخ دون الإشارة إلى ذلك.

تسهيل قراءة النص بوضع علامات الترقيم، وتخريج : الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتراجم الأعلام. الآيات القرآنية نضعها بين الأقواس المخصّصة لآيات القرآن الكريم وهي التي تسمى بالأقواس المزهرة : ﴿ ... ﴾، مع ضبط السورة ورقمها ورقم الآية، مثلا : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف : 12/108]. أما الأحاديث فقد وضعناها بين أربعة أهلّة : ((...)) ؛ مثلا : ((الْمُؤْمِنُ الَّذي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)) (البخاري، **الأدب المفرد**، رقم : 388، ج 1، ص 140).

استعملنا في هذا التحقيق الرمزين التاليين :

¬ : يحدّد القسم المعني بالحاشية.

● : يحدّد جزءا داخل هذا القسم [1] .

1 – طُبِّقت هذه الطريقة المميزة في تحقيق : جورج بوهاس وعبد الرحيم الساكر، **طُرق تعليم اللغة العربية في تمبكتو**، منشورات المدرسة العليا للأساتذة، VECMAS، ليون، 2010.

صور بعض الصفحات من المخطوط الأصلي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى
المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان
المعروف بابن فودي تغمده الله برحمته آمين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد
المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا
كتاب فتح البصائر لتحقيق وضع علوم البواطن
والظواهر فدونك فيه عشر مسائل الأولى في
تحقيق أقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصائر
والمسألة الثانية في تحقيق الإيمان الظاهر والباطن
والمسألة الثالثة في محل تحقيق محل الأحكام للعلوم
الدين التي هي التوحيد والفقه والتصوف والمسألة الرابعة
في تحقيق ما هو من فروض الأعيان وما هو من فروض الكفايات
من تلك العلوم والمسألة الخامسة في تحقيق دائرة العلم
والمسألة

والمسئلة السادسة في تحقيق دايرة المباح والمسئلة السابعة في تحقيق دايرة النهي والمسئلة الثامنة في تحقيق جملة اقوال العلماء واحكامها والمسئلة التاسعة في تحقيق التكاليف الفقهية قد كملت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والمسئلة العاشرة في تحقيق اختلاف الاحكام في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه المسئلة الاولى في تحقيق اقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصاير فاقول وبالله التوفيق اعلم ان اقسام المسلمين من هذه الامة ستة الاول مجتهد التاصيل والثاني مجتهد التفريع والثالث مجتهد الترجيح والرابع العالم والخامس المتوسط بين العامة والعلماء والسادس العام ولكل منهم اوصاف تميزه عن غيره وستراها ان شاء الله تعالى والاول مطلوا وصاف احدها البلوغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ثانيها العقل لان غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقول حتى يعتبر والثالث ان يكون فقيه النفس شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون

واحكام مثل ما في باب الاقضية وباب احكام الدماء وباب
الفرائض وغالب ما في تحفة الحكام لابي بكر بن عاصم القيسي
من فروض الكفايات كما بينه غير واحد من علماء السنة
رضي الله تعالى عنهم واما التصوف فينقسم هو ايضا الى قسمين
الاول التخلق وهو التخلي بالصفات المذمومة مثل العجب والكبر
والغضب بالباطل والحسد والبخل والرياء وحب الجاه وحب المال
للافتخار والامل واساءة الظن بالمسلمين والتحلي بالصفات
المحمودة مثل التوبة والاخلاص والتقوى والصبر والزهد
والتفويض والرضى والخوف والرجاء وهذا القسم من فروض
الاعيان كما قاله الغزالي في الاحياء وعبد الرحمن السيوطي
في اتمام الدراية لشرح النقاية والقسم الثالث التحقق
مثل معرفة احوال المريدين ومقامات الاولياء ومعرفة تجلي
الافعال مثل معرفة الاسماء وتجلي الذات وهذا القسم من فروض
الكفاية بل بعضه مخصوص بالاولياء بلا نزاع وقد تحصل
ببيان القسم الاول الغزالي والمحاسبي ومن حذا حذوهما
وتحصل ببيان القسم الثالث الشاذلي رضي الله تعالى عنهم
كما

ان يستقر حكم ابدا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا لكن
يعمل بالاجتهاد الثاني ما عدا الاحكام المبنية على الاجتهاد
الاول نعم ان تبين انه خالف نصا او كتابا او سنة او اجماعا
او قياسا جليا نقض الحكم ثم قال واستثني من المسائل
الاجتهادية صورتان ينقض فيها الحكم الاولى ان يحكم المجتهد
بخلاف اجتهاد نفسه بان قلد غيره فانه ينقض لامتناع تقليده
فيما هو مجتهد فيه الثانية ان يحكم المقلد بخلاف نص
امامه لانه في حقه لالتزامه تقليده كنص الشارع في حق المجتهد
انتهى قلت وهذا كله ان لم يقلد غير امامه اذ لو قلده
في حكم لا ينقض حكمه لانه انما حكم به لرجحانه عنده
كما تقدم المسئلة التاسعة في تحقيق ان التكاليف الشرعية قد
كملت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام فاقول وبالله
تعالى التوفيق اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بكل شيء
امر الله تعالى به او نهى عنه ولم يترك من ذلك شيئا قال
عبد الوهاب الشعراني في الرسالة المباركة قال عليه الصلاة
والسلام ما تركت شيئا يقربكم الى الله تعالى الا

عن المنكر والاستحياء وقد قيل الصالحين من العلماء في الاحاديث
ورثة الانبياء وقيل للفاسقين منهم علماء السوء وقيل
للصالحين من القراء في الاحياء اهل الله وخاصته وقيل للفاسقين
منهم المرائين بقراءتهم لهم جب الحزن في جهنم ومدح
الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر باعتبار العاملين
منهم بقوله تعالى يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون با
لمعروف وينهون عن المنكر ويسرعون في الخيرات واولئك من
الصالحين وذموا باعتبار غير العاملين منهم بقوله تعالى اتا
مرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتب
افلا تعقلون. ومحل ذمهم في نسيانهم انفسهم لا في امرهم
الناس ولذلك قال عبد الرحمن السيوطي في التكملة تفسيره
وجملة النسيان هو محل الاستفهام الانكاري والاستغناء ايضا
مع ما في الاحاديث بان الله اقتدى بهم كلما عثروا باعتبار
الصالحين منهم الذين يعملون لوجه الله وذموا باتهم من
الذين يسبقون الى دخول جهنم باعتبار الفاسقين منهم
الذين يعملون للرياء ويظهر مثال ذلك ايضا في الامثال بالقرب

مكروه

مكروها وخلاف الأولى وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا
وقال ابن عبد السلام الإيثار في القربات والإيثار بماء الطهارة ؟
ولا بستر العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم
والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله قال الخطيب البغدادي
الإيثار بالقرب مكروه وكره لذلك قوم إيثار الطالب غيره بنوبة
في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليها قربة انتهى وهذا الباب
أعني اختلاف الحكم في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه كثير جدا
لا يكاد ينحصر في العد ولو قصيدة عجمية في بيان ذلك ومن أراد
أن يرى كثيرة اختلاف الأحكام في الشيء الواحد جداه فيه
فلينظرها وفيما ذكرناه من ذلك في هذا التأليف تنبيه على ما
لم نذكر لمن نور الله قلبه إذ من نور الله قلبه فالإشارة تكفيه
وهنا انتهى كتاب فتح البصائر لتحقيق علوم [illegible]
بحمد الله وحسن عونه وكل من فهم مسائل هذا الكتاب
مستحضر المعاني صار ذا بصيرة في الدين ولا يشتبه عليه
شيء من أموره ولا أعلم أحدا سبقني على النسج على هذا المنوال
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تمت

اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
[illegible]

ما اختـ... الوجو...

نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

قال العبد الفقير المُضطرّ لرحمة ربّه عثمان بن محمد بن عثمان المعروف بابن فودي ¬ تغمّده [1] الله برحمته آمين.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ¬محمد [2] سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذا كتاب **فتح البصائر لتحقيق وضع علوم البواطن والظواهر**، قد أودعت فيه عشر مسائل :

الأولى : في تحقيق أقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصائر، والمسألة الثانية : في تحقيق الإيمان الظاهر والباطن، والمسألة الثالثة : في محلّ تحقيق محلّ الأحكام لعلوم الدين التي هي التوحيد والفقه والتصوف، والمسألة الرابعة : في تحقيق ما هو من فروض الأعيان وما هو من فروض الكفايات من تلك العلوم، والمسألة الخامسة : في تحقيق دائرة الحقّ، والمسألة [ص 1] السادسة : في تحقيق دائرة الباطن، والمسألة السابعة : في تحقيق دائرة الظنّ، والمسألة الثامنة : في تحقيق جملة أقوال العلماء وأحكامها، والمسألة التاسعة : في تحقيق التكاليف العينية قد كَمُلت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسألة العاشرة : في تحقيق اختلاف الأحكام في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه.

---

1 – زيادة حرف الواو في «ب».

2 – ساقط في «ب».

المسألة الأولى

في تحقيق أقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصائر

فأقول وبالله التوفيق : اعلم أن أقسام المسلمين من هذه الأمة ¬[1] ستّة ؛ الأول مجتهد التأصيل والثاني مجتهد التفريع والثالث مجتهد الترجيح والرابع العالم والخامس المتوسّط بين العامة والعلماء والسادس العام ولكل منهم أوصاف تميّزه عن غيره وستراها إن شاء الله تعالى. والأول مُطلق أوصاف أحدها البلوغ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، ثانيها العقل لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر والثالث أن يكون فقيه النفس شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون [ص 2] له قدرة على التصرّف لأن غيره لا يتأتى ¬به [2] الاستنباط المقصود بالاجتهاد، الرابع أن يكون عارفاً بالدليل العقلي والبراءة الأصلية وبأنا مكلّفون بالتمسّك به ما لم ير ناقل عنه، الخامس أن يكون متوسّطاً في معرفة الآلات من البلاغة والنحو إعراباً وتصريفاً وأصول الفقه ¬والمعاني [3] والبيان لتوقف الاستنباط عليها، أما الأصول فلأن به يُعرف كيفيته، وأما الباقي فلأنّه لا يفهم المُراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ، السادس أن يعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالأحكام لأنّ ذلك هو المستنبط منه فلا يشترط العلم بجميعها، قال ¬عبد الرحمن السيوطي [4] وقد تتبعت

---

1 – في «ب» : زيدت العبارة : «المحمدية باعتبار مراتبهم في البصائر».

2 – في «ب» : له.

3 – في «ب» غير واضح.

4 – هو جلال الدين عبد الرحمن، ولد بأسيوط 849هـ، عالم جليل مشارك في أنواع العلوم، رحل لطلب العلم إلى جميع البلاد العربية والهند، وقد صنّف أكثر من 600 كتاب في التفسير والحديث واللغة والتاريخ منها : **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، و**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، و**بغية الوعاة في طبقات اللغويين**

أحاديث الأحكام صحيحها وحسنها وضعيفها فجمعتها في مُؤلّف محذوف الأسانيد مبين فيه حال كل حديث مرتّب على مسائل ¬**الروضة** [1] نافع جدّاً في هذا المعنى وفيه مع التعبير بالمعرفة أنّه لا يشترط حفظ ذلك وهو كذلك وقال ¬السبكي [2] : ¬«لا يكفي في المجتهد التوسّط في العلوم المذكورة بل فلا بدّ أن يكون له فيها ملكة وأن يكون مع ذلك قد أحاط ●بمعظم الشرع [3] مع الصفات المعتبرة» [4].

والنحاة، وتوفي بالقاهرة سنة 911هـ، انظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان** 2/341، **الأعلام قاموس التراجم** 3/300–302، انظر كتاب **مصباح المبتدئ في علم التصريف** لعبد القادر بن الحسن، تحقيق وتعليق أيوب الوالي، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة عثمان دان فودي–صكتو– نيجيريا، ص 39.

1 – كتاب **الروضة الندية شرح متن الجزرية**، تأليف محمود بن محمد العبد، وهو كتاب يتناول شرح متن ألفية الحديث للشيخ الجزري http://www.tafsir.ne/

2 – هو أبو نصر عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، الملقّب بتاج الدين. ونسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وُلد سنة سبع وعشرين وسبعمائة بالقاهرة، فقيه شافعي، حجّة ومؤرّخ ثبت. نشأ تاج الدين رحمه الله تعالى في بيئة علمية، سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرّج به وطلب بنفسه وأجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشتغل بالقضاء وانتهى إليه قضاء القضاة في الشام، وولي الخطابة ثم عُزل وحصل له فتنة شديدة وسُجن بالقلعة نحو ثمانين يوما. ومن آثاره كتاب **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية**، وكتاب **جمع الجوامع**، وكتاب **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** وغيرها. انظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط21 –بيروت– دار المشرق سنة 1973م، ص349–350.

3 – في «ب» : «بمعظم قواعد الشرع»، أي أن كلمة «قواعد» سقطت في «أ».

4 – وردت إشارة إلى هذا النص في كتاب **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد** : «وقال الشيخ تقي الدين السبكي يكفي في المجتهد بالتوسط في علوم العربية من لغة وإعراب وتصريف ومعان وبيان وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملكة وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع وكان هذا هو الذي عبر عنه الغزالي بفقه النفس ويحتمل أن يكون غيره وجزم به ابن السبكي في جمع الجوامع وفسروه بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف» (السيوطى، **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، ج 1، ص 9 [المصدر : المكتبة الشاملة]).

وقال السبكي ¬ [1] : «لكن لا يقام الاجتهاد لكونه [ص 3] متّصفاً به إلا أن يعرف مع ¬الإجماع [2] كي لا يحرّفه بمخالفة، قال ¬الشيخ ولي الدين [3] : ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مُخالفاً لإجماعٍ، إما بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن تلك الواقعة حادثة لم يسبق أهل الأمصار المتقدّمة فيها كلام وأن يعرف أسباب النزول، فالخبرة بها ترشد إلى فهم المُراد وليس فيه مُؤلّف مستوعب وتفسير المسند كاف لذلك وينبغي أن يضمّ إلى ذلك معرفة أسباب الحديث وهو نوع من أنواعه مهمٌّ يعرف به المراد كأسباب النزول وألّف فيه القاضي أبو يعلى الفراء [4] وأن يعرف الناسخ والمنسوخ كي لا

---

1 – في «ب» : زيادة كلمة «أيضا».

2 – في «ب» : الاجتماع.

3 – هو الشيخ ولي الدين العراقي هو الإمام الحافظ الأشعري ولي الدين أبو زرعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، العراقي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة، ولد في ذي الحجة سنة 762، وقد أكمل أربع عشرة سنة، فطاف على الشيوخ، وقرأ بنفسه، وكتب الطباق وفهم الفن، واشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان، وأحضره أبوه مجلس الشيخ جمال الدين الأسنوي ومجلس الشيخ شهاب الدين ابن النقيب وغيرهما، وأسمع على أبي البقاء وقبله القاضي عز الدين ابن جماعة، وأقبل على التصنيف فصنّف أشياء لطيفة في فنون الحديث، ثم ناب في الحكم وأقبل على الفقه فصنف النكت على المختصرات الثلاثة، جمع فيها بين التوشيح للقاضي تاج الدين السبكي وبين تصحيح الحاوي للشيخ ابن الملقن، وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة للبلقيني ومن المهمات للأسنوي، واختصر أيضا المهمات وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة، مات في يوم الخميس السابع والعشرين من رمضان –رحمه الله– تعالى أكمل ثلاثا وستين سنة وثمانية أشهر، ودفن بجنب أبيه. انظر **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، للسيوطي، ج 1، ص 19 . انظر كتاب ابن حجر العسقلاني **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ج 1، ص 140 .

4 – هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي، وُلِد في بغداد سنة ثلاثمائة وثمانين للهجرة. وكان شيخ الحنابلة في زمانه، عالِمًا مُتبحِّرًا في الفِقه وأصوله وفروعه، وعِلْم القراءات والكثير من الفنون والعلوم، أجمع أصحاب الإمام أحمد والفقهاء والعلماء في زمانه على ريادته، وتدارَس الكثيرُ منهم عِلْمَه وفِقهَه، وشَهِدوا له بما كان عليه من غَزارة العلم، إضافةً إلى ما كان يتمتَّع به من الزهد والإخلاص والبُعد عن الدنيا. وله مصنَّفات كثيرة، منها : **مسائل الإيمان**، و**أحكام القرآن**، و**نقل القرآن**، و**إبطال التأويلات لأخبار الصفات**، و**المعتمد**، و**المقتبس**، وله ردود على الأشعريَّة والكرَّاميَّة والسالميَّة

يعمل أو يفتي بمنسوخ وأن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتجّ بالأول ويطرح الثاني ويعرف المتواتر من الأحاديث ليقدم الأول عند التعارض ويعرف حال الرواة جرحاً وتعديلاً ليحتجّ برواية المقول عنهم دون المردود ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يعمل بحديث في الحل والحرام ومن يعمل به في الندب والكراهة ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنّفة في ذلك والرجوع [ص 4] إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار كما رآه ابن الصلاح [1] وغيره أو التوقف على معرفة الجرح والتعديل وهما متعذران إلا بواسطة فالرجوع فيه إلى ¬الأئمة [2] كالبخاري ومسلم وأحمد ¬والدارقطني [3] وغيرهم أولى وقد بيّن بذلك أن مرتبة الاجتهاد صعب منالها عزيز إدراكها لكثرة الأمور المشترطة فيها بحيث أن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله الأمر حتى يصير ملكة دهر طويل أو عمر مديد إلا من منحه الله ويسّره عليه ولا يشترط في الاجتهاد معرفة تفاريع الفقه لأنها نتيجة الاجتهاد فلو شرطت فيه للزم الدور ولا يشترط أيضا الذكورية ولا الحرية وقد تكون قرانة الاجتهاد لامرأة وعبد وفي اشتراط العدالة قولان

والمجسِّمة، و**العُدة في أصول الفقه**، أو مختصر العدة، و**الكفاية في أصول الفقه** و**شرح الخرقي** و**شرح المذهب**، و**الخلاف الكبير** و**الأحكام السلطانية**. انظر د. محمد عبد القادر أبو فارس، **القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية**، ط 1، القاهرة : مؤسسة الرسالة، سنة 1400هـ/ 1980م، انظر مقدمة البحث من ص 3–14 . وانظر أيضا ترجمته في مقدمة كتابه : **الأحكام السلطانية** ؛ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، ص 11–18، ط 2 1386هـ، مكتبة الحلبي بمصر، **والبداية والنهاية**، ج 12، ص 101، ط 3، دار الكُتب العلمية بيروت، **الأعلام** ؛ للزركلي، ج 6، ص 99–100، ط 6، دار العلم للملايين، **الموسوعة الفقهيَّة** وزارة الأوقاف الكويتيَّة، ج 1، ص 364، ط 2 .

1 – هو ابن الصلاح الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري المشهور بابن الصلاح والمتوفى سنة (643هـ). انظر **أدب المفتي والمستفتي**، ج 1، ص 29 .

2 – في «ب» : أيمة الشأن.

3 – هو علي عمر، أبو الحسن المتوفى 385هـ/ 995م، نسبته لمحلة دار القطني ببغداد، محدث، حافظ ومقرئ، توفي ببغداد، من تصانيفه **السنن** و**المختلف والمؤتلف**. انظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق سنة 1973م، ص 278 .

أحدهما لا يشترط لجواز أن يكون للفاسق قوّة الاجتهاد والثاني يشترط ليعتمد على قوله فلا خلاف في المعنى لأنها شرط لقبول قوله لا لحصول وصف الاجتهاد وذلك أمر متفق عليه، وقال الزركشي [1] والشيخ [2] : «من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث في العام هل له مُخصّص وفي المُطلق هل له مُقيّد وفي النص هل [ص 5] له ناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظنّ وجود ذلك فيعمل بمقتضاه أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ» [3].

¬قالا [4] : ولا ينافي هذا ما تقدّم من جواز التمسك بالعلم قبل البحث عن المخصّص لأن ذلك في جواز التمسّك بالمجرّد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضاً، قال الشيخ جلال الدين المذكور هنا على سبيل الأولوية ليسلم ما يستنبطه من تطرّق ¬الخدش [5] إليه لو لم يبحث لا على سبيل الوجوب ثم قال عبد الرحمن السيوطي : وهذه الأمور المتقدمة شرط في المجتهد المطلق وقد فقد الآن ثم قال في **شرح المهذب** ومن له إمام من الأئمة المتبوعين المستقل بتقدير أصوله بالدين غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وفي قواعده قال وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلّة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمصالح الأقلامية والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيّما بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ربّما اكتفى في الحكم لدليل

---

1 – أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، وُلِد في القاهرة سنة 745هـ، وتوفي بها سنة 794هـ، فقيه محدّث وله مشاركة في علوم كثيرة، ومن مصنفاته : كتاب **البحر المحيط** في الأصول، و**الديباج في توضيح المنهاج** و**لقطة العجلان**، **البرهان في علوم القرآن**. وانظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق سنة 1973م، ص 337.

2 – هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي ين تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، وقد سبقت ترجمته.

3 – انظر **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، بلا طبعة، ج 1، ص 164.

4 – أي الزركشي والإمام السبكي.

5 – يعني بذلك «العيب».

إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل بالنصوص وهذه صفة أصحاب الوجوه. انتهى. ثم قال عبد الرحمن السيوطي ودوّنه في المرتبة مجتهد المفتيين يعني مجتهد الترجيح قال في **جمع الجوامع** وهو المستخرج في مذهبه المتمكّن [ص 6] من ترجيح قول على آخر وقال في **شرح المهذب** هو من لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيهُ النفس حافظٌ مذهب إمامه عارفٌ بأدلّته قائمٌ بتقريرها وهذه صفة كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة ولم يذكر في **جمع الجوامع** مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في **شرح المهذب** مرتبة رابعة يعني مرتبة العالم وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير ¬أقسية [1] فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وُجد في المنقول معناه بحيث يدرك منه بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه لأنّه يبعد كما قال أمير المؤمنين إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينصّ عليها في المذهب ولا هي في المعنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه لكونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء، انتهى ما في **شرح الكوكب** ملخصا وقال [ص 7] ¬أحمد الزروق [2] في **عمدة المريد الصادق**

---

1 – كذا، وصوابه : «أقيسته».

2 – أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (846هـ/ 899هـ) المعروف بزرّوق. الفقيه المالكي المعروف. صاحب الشروحات المعتمدة عند المالكية، ومن أهم من اعتنى بجانب التربية والسلوك في الكتابات الإسلامية. وصاحب الحركة التصحيحية لمسيرة التصوف التي كانت حصيلة سنوات من التعلم والسفر بين الحواضر العلمية في العالم الإسلامي والتي أظهرت التصوف كمنهج حياة متكامل وفق الكتاب والسنة. ولد بفاس بالمغرب سنة 846هـ. يعتبر الشيخ زرّوق من أهم مراجع علماء المالكية وتكاد لا تخلو أغلب المصنّفات في الفقه المالكي من ذكر فتاواه واجتهاداته وشروحاته. أسّس مركزاً إسلامياً في مصراتة بعد أن اختارها ليستقر بها سنة 886 هجرية الموافق 1448م وعُرف المركز باسم زاوية سيدي أحمد زروق، وكان لهذا أثر كبير على الحياة العلمية والاجتماعية والتربوية على مناطق واسعة من العالم. وللشيخ أحمد زرّوق مخطوطات كثيرة في مختلف مكتبات العالم يرجع إليها الباحثون في شتى مجالات علوم الشريعة والتصوف. وتوفي بمدينة مصراتة (غرب ليبيا) سنة 899هـ. انظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق سنة 1973م، ص 337. وانظر أيضا **شرح عقيدة الإمام الغزالي** للعارف بالله أبو العباس أحمد بن زروق الفاسي»، تحقيق : د. محمد عبد القادر نصار، دارة الكرزة للنشر

بعد إيراده قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [1] ﴾ . فتبيّن أن التبصّر في الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور من رأيه في عماية فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة يعني بعد المجتهدين عالم مُتمكّن في تبصره في أخذ المسائل بطلب الدليل وإن لم يكن مجتهداً ومتوسط في الأمرين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه إلا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة، إن هذا ممّن يُقتدى به ثم لا يأخذ عنه ما يأباه ما علمه من قواعد الشريعة إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه : ¬﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [2] ﴾ ¬وعامي وحقّه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقة من حقوق الله وذكره والعمل على ●الجلدة [3] التي لا يشك فيها وإلا فهو مستهزئ بدينه ومُتلاعب به فاعلم [4] . انتهى.

المسألة الثانية

في تحقيق الإيمان الظاهر والباطن

فأقول وبالله التوفيق [ص 8] اعلم أن الإيمان الظاهر الذي يستحقّ به العبد جريان أحكام الإسلام عليه الإقرار فقط وقد اتفق علماء السنّة رضي الله ¬تعالى [5] عنهم على أن من أقرّ بلا إله

والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى2007م، ص 10–15، بتصرف.

1 – يوسف : 12 / 108 .

2 – قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ [الإسراء : 17 / 36].

3 – كذا، والصواب : الجادة ؛ وفي النسختين ورد «الجلدة» وهو خطأ في النسخ.

4 – ورد هذا الكلام في كتاب **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار،** ج 1، ص 92 : «وعامي وحقّه أن يقف مع مالا يشك في حقيقته من *تقوى الله* تعالى وذكره والعمل على الجادة التي لا يشك فيها وإلا فهو مستهزئ بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك». **إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار،** صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.

5 – ساقط في ب.

إلا الله محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أجريت عليه ¬أحكام[1] الإسلامية قال ¬عبد السلام بن إبراهيم اللقاني[2] في *إتحاف المريد بجوهرة التوحيد* فالإيمان الكافي في الدنيا هو الإقرار فقط فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام الإسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إذا اقترن به قيد يدلّ على كفره كالسجود للصنم فهو تصديق ما علم مجيء الرسول به ضرورة وقد اتفق علماء السنّة رضي الله عنهم على أن هذا الإيمان الباطن الذي يستحقّ به العبد دخول الجنّة متعلّق بما علم مجيء الرسول به ضرورة لا بما ورد بخبر الآحاد ولا بما علم مجيئه به نظرا كالاجتهاديات[3] فإن ذلك كله غير داخل في مسمى الإيمان ولهذا لا يكفر منكر خبر الآحاد من الأحاديث ومنكر الاجتهاديات وفي شرح الواقف للمقصد قد اجتمعت الأمّة على أن إنكار الآحاد ليس كفرا. انتهى. وقال ¬العيني[4] في شرح البخاري لا يكفر منكر الاجتهاديات

---

1 – كذا، والصواب : الأحكام.

2 – شارح منظومة **جوهرة التوحيد** هو العلامة عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، وقد سمى شرحه المذكور : **إتحاف المريد لشرح جوهرة التوحيد**، ومن مصنّفاته الأخرى : **السراج الوهّاج في الكلام على الإسراء والمعراج**، توفي في شهر شوال عام 1078هـ، انظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** لمخلوف، ص 304 رقم الترجمة 1176، وفي **الأعلام** للزركلي، ج 3، ص 355، وفي **خلاصة الأثر** للمحبي، ج 2، ص 416، وفي **معجم المطبوعات** لسركيس، 1592.

3 – وهكذا ورد في **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، بلا طبعة ،ج 1، ص 167 في باب «مسألة لا ينقض في الاجتهاديات».

4 – هو عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين الصالحي الحنفي المعروف بالعيني نسبة إلى رأس العين سكن صالحية دمشق ولد سنة 837هـ وتوفي سنة 893هـ. ثلاث وتسعين وثمانمائة. له من التصانيف. **تحفة المعاني في علم المعاني مختصر تلخيص المفتاح** و**جهد المقل شرح تهذيب المنطق** و**خصائص النبوية** و**شرح الألفية لابن مالك** و**شرح الألفية** للعراقي في الحديث و**شرح الجامع الصحيح** للبخاري و**شرح درر البحار** للقونوي في الفروع و**شرح الشمسية** في المنطق و**شرح فرائض المختار** للموصلي و**شرح المنار** للنسفي في الأصول. انظر **المنجد في اللغة والأعلام** ، ط 21، –بيروت– دار المشرق، سنة 1973م، ص 499.

بالإجماع قال ¬أحمد بن الحجر الهيتمي [1] في **الفتح المبين شرح الأربعين النووية** الإيمان لغة مطلق التصديق وشرعاً التصديق [ص 9] بقلب فقط وإذعانه لما علم بالضرورة أنّه من دين محمّد صلّى الله عليه وسلّم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقاديٍّ وهو ما قصد منه اعتقاده أو عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد أنه حقّ وصدق كما أخبر به صلّى الله عليه وسلّم وتفاصيل هذين كثيرة جدّاً إذ هي حاصل ما في الكُتب الكلامية ودواوين السُنّة فاكتفى بإجمال وهو أنْ يُقِرّ بلا إله إلا الله محمّد رسول الله إقراراً مُطابقاً لقلبه واستسلامه وأمّا ¬التفاصيل هذا [2] فما لا حظّ منها ببصيرة بأن جذبه جاذب إلى تعلّمه وجب الإيمان به تفصيلاً. انتهى.

المسألة الثالثة

في تحقيق محل الأحكام لعلوم الدين التي هي التوحيد والفقه والتصوف

وبالله تعالى التوفيق، اعلم أن علم التوحيد وعلم التصوف لا يكون حكمهما في الدنيا أصلا وإنما يكون حكمهما في الآخرة على الإجماع فإنّ علم الفقه هو الذي يحكم بأمور الدنيا ومثال

---

1 – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، (909هـ – 973هـ)، فقيه شافعي ومتكلم على طريقة أهل السنة من الأشاعرة، ومتصوف. وُلد في رجب سنة 909هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي. ثم نقله الشمس الشناوي من محلة أبي الهيثم إلى مقام أحمد البدوي فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله في سنة 924هـ إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القرآن في صغره. أذن له مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف. ومن محفوظاته كتاب «المنهاج»، ومقروآته لا يمكن حصرها، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جدّاً استوعبها في معجم مشايخه. قَدِم إلى مكة في آخر سنة 933هـ فحجّ وجاور بها، ثم عاد إلى مصر ثم حجّ بعياله في آخر سنة 937هـ ثم حجّ سنة 940هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف. توفي ابن حجر الهيثمي في مكة المكرمة في رجب 973هـ ودُفِن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين. انظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق سنة 1973م، ص 9.

2 – كذا، والأرجح : «تفاصيل هذا» أو «التفاصيل هذه».

ذلك كما قال ¬الغزالي [1] في ¬**الإحياء** [2] [ص 10] ¬«يظهر في أربعة أمور في كلمة الشهادة

---

1 – هو الشيخ الكبير والعالم النحرير، الفقيه النّظار جامع أشتات العلوم والمبرز في المعقول منها والمفهوم، حجة الفقهاء والمتصوفين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي. ولد بطوس من أرض خراسان سنة خمسين وأربعمائة للهجرة في بيت فقير متواضع حيث كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان له بطوس فدرجت عليهم تسمية الغزالي. نشأ الشيخ الغزالي يتيمًا في كنف بعض المتصوفة من أصحاب أبيه الذي أوصى لما حضرته الوفاة به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل العلم والخير وقال له : «إن لي لتأسفًا عظيمًا على عدم تعلم الخط وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلمهما ولا عليك أن ينفد في ذلك جميع ما أخلفه لهما» فلما توفي أقبل الصوفي على تعليمهما واعتنى بهما عناية عظيمة وكان لهما سندًا وعونًا في بلوغهما مرتبة رفيعة ودرجة عالية كبيرة في أنواع العلوم وأغراض المعارف، فكان أبو حامد فارس ميدانه وجهبذ زمانه فقيهًا كبيرًا متصوفًا جليلًا مدرسًا وشامخًا ومناظرًا في سبيل الدفاع عن دين الله. والغزالي رحمه الله عالمٌ من أكابر علماء المسلمين درج عليه لقب حجّة الإسلام فكان واحدًا من أعظم الفقهاء المسلمين وأغزرهم كتابة وتحريرًا في نصرة المذهب الشافعي، وله فضلٌ كبيرٌ أيضًا في تثبيت مذهب الأشاعرة على لسان إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه. قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين عبد الملك الجويني وجد واجتهد حتى برع في حفظ المذهب ووضع كتابه الذي أسماه بـ«المنخول في الفقه» وعرضه على شيخه الجويني فأعجبه كثيرًا وقال له عندئذ كلمته «لقد دفنتني وأنا حي» ثم قرأ بعد ذلك الحكمة والخلاف ففاق أقرانه وتصدى للرد على الفلاسفة وإبطال دعاويهم الفاسدة فأجاد في ذلك إجادة كبيرة حتى حجزهم في أقماع السماسم وصنف في هذه الفنون كتبًا يرد فيها على أصحاب تلك الأهواء فجاء رده محكمًا واضحًا مفحمًا للمخاصم. ثم إنه خرج بعد وفاة الجويني رحمه الله قاصدًا الوزير نظام الملك فناظر في مجلسه ونافح حتى علا كلامه على الخصوم وظهرت حجته على أصحاب البدع المردية، فاعترف العلماء بقدره ومرتبته وتلقاه الوزير بالترحاب والتبجيل فولاه التدريس في مدرسته النظامية ببغداد فقدمها سنة أربع وثمانين وأربعمائة واستمر فيها بمهنة التدريس مدة فأعجب الناس حسن كلامه وفصاحة لسانه ونكته الدقيقة وإشاراته اللطيفة، فأحبوه وأكرموه حتى قيل فيه «أهلا بمن أصبح لأجلّ المناصب أهلا». للغزالي كتب كثيرة عظيمة النفع والفائدة نذكر منها : **البسيط**، و**الوسيط** و**الخلاصة**، و**المنخول**، و**الرد على الباطنية**، و**المستصفى**، و**منهاج العابدين**، و**إحياء علوم الدين**، وغيرها من مهمات الكتب. توفي رحمه الله يوم الاثنين في الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة من عمره ودفن بطوس رحمه الله وجزاه خيرًا. انظر **وفيات الأعيان**، ج 4، ص 216–219، و**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف : ابن العماد، ج 4، ص 13، و**طبقات السبكي**، ج 4، ص 101 . و**تبيين كذب المفتري**، ص291–306 و**المنتظم**، ج 9، ص 168، و**طبقات الحسيبي**، ص 69 و**البداية والنهاية**، تأليف : ابن كثير، ج 12، ص 137، و**المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21، ص 506 .

2 – أي كتاب **إحياء علوم الدين**، من مؤلفات الغزالي.

والصلاة والزكاة وباب الحلال والحرام أما كلمة الشهادة فالفقه يحكم بصحّة الإسلام بمجرد إقرارها تحت ظلال السيوف مع أنه يعلم أن السيف لم يكشف له شبهة ولم يرفع على قلبه غشاوة الجهل وهذه الكلمة باللسان تعصم رقبته وماله ما دامت رقبة ومال وذلك في الدنيا، أما في الآخرة فلا تنفع فيها الأقوال بل أنوار القلوب وأسرارها وأخلاقها وليس ذلك من فن الفقه بل من أصول الدين والفروع الباطنة أو تعرض الفقه له كان خارجا عن فنه وأما الصلاة فالفقه يحكم بصحتها إذا أتى المصلي بصورتها مع ظاهر الشروط وإن كان غافلا في جميع صلاته من أولها إلى آخرها لأن ما فعله حصل به امتثال صيغة الأمر وانقطع عنه القتل وأما الخشوع وإحضار القلب الذي هو عمل الآخرة وبه ينتفع العمل الظاهر فلا يتعرض له الفقه لأنه من الفروع الباطنة ولو تعرض لذلك الفقه كان خارجا عن فنه وأما الزكاة فالفقه يطلب له فيها ما يقطع مطالبة السلطان حتى أن صاحب المال إذا [ص 11] امتنع من أدائها فأخذها السلطان عنه قهرا حكم الفقه بأنه برأت ذمته وقد حكي أن أبا يوسف كان يهب ماله لزوجته في آخر الحول ويستوهبها لإسقاط الزكاة فحكى ذلك لأبي حنيفة فقال إن ذلك من فقه الدنيا ولكن مضرته في الآخرة أما الحلال والحرام فالورع عن الحرام من الدين ولكن الورع له أربع مراتب، الأول الورع الذي يشترط في عدالة الشهادة وهو الذي يخرج به الإنسان عن مصيبة الشهادة والقضاء والولاية وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر. الثانية ورع الصالحين وهو التورع عن الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات. الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه أداؤه إلى الحرام. الرابع ورع الصديقين عما سوى الله سبحانه خوفا من صرف ساعة من العمر إلى ما يعقد زيادة قرب من عند الله عزّ وجلّ وإن كان يعلم ويحقق أنّه لا يُفْضي إلى الحرام فهذه درجات ورع الشهود والقضاة وما يقدح في العدالة والشهود القيام بذلك لا •ينفي [1] الإثم في الآخرة» [2]. انتهى كلامه ملخصاً. قلت ومثل ذلك أيضا

1 – في «ب» : ينبغي.

2 – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج 1، ص 29–31.

[ص 12] كما ●قال [1] في **الإحياء** أيضا في محل آخر الشهادة في فصل الخصومات وسياسات السلطنة ومثل أحكام الحدود والجراحات والقراحات.

المسألة الرابعة

في تحقيق ما هو من فروض الأعيان ¬وما هي [2] من فروض الكفاية من تلك العلوم

فأقول وبالله تعالى التوفيق اعلم أن فنّ التوحيد ينقسم إلى قسمين : أصول الدين وعلم الكلام ؛ وأصول الدين من فروض الأعيان وعلم الكلام من فروض الكفاية قال عبد الرحمن السيوطي في ¬**شرح الكوكب** [3] «من العلماء من يسمي أصل الدين علم الكلام لأن له أول كلمة وقعت فيه مسألة الكلام ثم قال وقد قسّمه في **جمع الجوامع** إلى قسمين عملي وهو ما يجب اعتقاده وعلمي لا عملي وهو ما لا يجب معرفته في العقائد وإنّما هو من رياضات العلم ثم قال عبد الرحمن السيوطي والتحقيق أن القسم الثاني لا يسمى أصول الدين وإنما هو من علم الكلام والأول إن اقترن به نصب الأدلة العقلية مع حكاية أقوال أهل البدع والفلسفة فهو علم الكلام أيضا فأصول الدين إلهياتها ونبوياتها في [ص 13] القرآن العظيم وأثبتها النبي صلّى الله عليه وسلّم أيضا في سنّته كما بيّنا ذلك في ¬**مرآة الطلاب** [4] و¬**عمدة العلماء** [5] ومن أرادها فليرجع إليها والمطلوب الواجب فيها

---

1 – أي الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه **إحياء علوم الدين**.

2 – الأرجح : وما هو.

3 – هو كتاب **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** للسيوطي.

4 – أي **مرآة الطلاب قي مسند الأبواب لدين الله الوهاب**، من مؤلّفات الشيخ عثمان بن محمد بن فودي.

5 – كتاب آخر للشيخ عثمان بن محمد بن فودي.

على الأمة حصول معانيها في قلوب بواسطة القرآن والحديث والكلام وجميع اصطلاحاتها التي أحدثها المتأخرون لم يكن من فروض الأعيان على الأُمّة بل هو من فروض الكفايات ولذلك قال سيدي ¬الحسن ابن مسعود اليوسي (ت1102هـ) [1] في **شرح الوُسطى** في بيان حكم علم الكلام هو فرض كفاية من قام به من العلماء في كل قطر أجزأ عن غيره من ذلك القطر. انتهى. حكي في **العمدة** أن علم الكلام مظنّة لرد الشبهات وحل الشكوك [2] ومن ثم قال غير واحد هو فرض كفاية على أهل كل قطر يشك الوصول منه إلى غيره. وأما الفقه فينقسم هو أيضا إلى قسمين عبادات كالصلاة ¬والزكوة [3] والصيام والحج فروض الأعيان قال الشيخ ¬أبو زيد عبد الرحمان بن عامر الأخضري [4] رضي الله تعالى عنه أول

---

1 – هو العلامة الحسن بن مسعود اليوسي تقلّب في عدّة مناطق مغربية طلباً للعلم والمعرفة، فحل بمنطقة دكّالة ومراكش وسوس قبل أن يقصد الزاوية الدلائية في سنة (1060هـ/ 1650م) ويستقرّ بها ما يربو عن عشرين سنة. نور الدين أبو علي، فقيه مالكي من الكبار، نعت بغزالي عصره. واليوسي نسبته إلى قبيلة بني يوسي البربرية. تعلّم في سجلماسة ودرعه ومراكش ثم عاد إلى بادية المغرب وتوفي أبو الحسن اليوسي بتمزرنت سنة 1102هـ. ومن آثاره : **فتح الوهاب فيما استشكله بعض الأصحاب من السنة والكتاب** وكتاب في علم التفسير، و**البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع** : في أصول الفقه و**شرح القصيدة الدالية**. انظر **المنجد في اللغة والأعلام** ، ط 21، –بيروت– دار المشرق سنة ص 756، و**فهرس المخطوطات الإسلامية الموجودة بمعهد الأبحاث في العلوم الإنسانية–النيجر،** ط1، –لندن– مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة 1426هـ/ 2005م، ص 119 .

2 – في النسخة «ب» سقطت صفحتان ابتداء من «ورع المتقين...» إلى «...حل الشكوك».

3 – في«ب» : «الزكاة».

4 – هو عبد الرحمن بن سيدي محمد الصغير بن محمد ابن عامر الأخضري البنطيوسي البسكري الجزائري المالكي 920–983هـ/ 1512–1575م، له **الجواهر المكنون في ثلاثة فنون**، منظومة. **حلية اللب المصون على الجواهر المكنون**. **الدرة البيضاء** أرجوزة. **الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء**. **السلم المرونق** في المنطق منظومة. **شرح السلم المرونق**. تعلّم على يد أبي يحيى بن عقبة في قفصة وقطن تونس من سنة ثمان وعشرين وأخذ بها عن أبي عبد الله القلجاني ثم عن ولده عمر وكذا عن قاسم العقباني حين اجتيازه بهم ولم يكن عنده أجل منه بل كان يصفه بالاجتهاد المطلق وأنه لا يفتي إلا بمذهب مالك وأما في خاصة نفسه فلا يعمل إلا بما يراه، وتقدم في الفقه والأصلين والعربية والمنطق وغيرها وشارك في الفضائل وتصدر للتدريس والإفتاء وانتفع به الفضلاء وكان متين الديانة زاهداً ورعاً تام

ما يجب على المكلّف تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام [ص 14] وأحكام مثل ما في باب الأقضية وباب أحكام الدماء وباب الفرائض وغالب ما في **تحفة الحكام** ¬لأبي بكر ابن عاصم القيسي [1] من فروض الكفايات كما بيّنه غير واحد من علماء السنّة رضي الله تعالى عنهم وأما التصوف فينقسم هو أيضا إلى قسمين الأول التخلق وهو التخلي بالصفات المذمومة مثل العُجْب والكِبْر والغَضب بالباطل والحسد والبُخل والرِياء وحُبّ الجاه وحُبّ المال للافتخار والأمل وإساءة الظنّ بالمسلمين والتحلي بالصفات المحمودة مثل التوبة والإخلاص والتقوى والصبر والزُهد والتفويض ¬والرضى [2] والخوف والرجاء وهذا القِسم من فروض الأعيان كما قاله الغزالي في الإحياء وعبد الرحمان السيوطي في **إتمام الدراية شرح النقاية** والقسم الثاني التحقق مثل معرفة أحوال المُريدين ومقامات الأولياء ومعرفة تجلي الأفعال مثل معرفة الأسماء وتجلّي الذات وهذا القِسم من فروض الكفاية بل بعضه مخصوص بالأولياء بلا نزاع وقد تكفّل ببيان

العقل مهاباً مع حسن العشرة والملاطفة والتقنع باليسير لا يخاف في الله لومة لائم وأعرض عن الفتيا حين اختلاف الكلمة. دُفن بمسقط رأسه بنطيوس، 30كلم من مدينة بسكرة إحدى ولايات الجزائر من ناحية الجنوب الشرقي. ومقامه ومسجده قائم بها وقد دُفن بجوار أمه حدة وبقية عائلته... انظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق سنة ص 27، و**فهرس المخطوطات الإسلامية الموجودة بمعهد الأبحاث في العلوم الإنسانية–النيجر**، ط1، –لندن– مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/ 2004م، ج 2، ص 123–124 وسالو الحسن، فهرس المخطوطات العربية في مدينة أبلغ بجمهورية النيجر عرضا وتوصيفا، بحث تكملة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية –جامعة صكتو– نيجيريا، ص 36.

1 – هو محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي : قاض من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدّم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها : **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** وأرجوزة في الفقه المالكي تعرف بِـ**العاصمية**، شرحها جماعة من العلماء، و**حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر**، وأراجيز في الأصول والنحو... **فهرس المخطوطات الإسلامية الموجودة بمعهد الأبحاث في العلوم الإنسانية –النيجر**، ط 1، لندن– مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1426هـ/ 2005م، ج 3، ص 34.

2 – ويكتب أيضا الرضا بالألف.

القسم الأول الغزالي ¬والمحاسبي (243هـ) [1] ومن حذا حذوهما وتكفّل ببيان القسم الثاني ¬الشاذلي [2] رضي الله تعالى عنهم كما [ص 15] قاله أحمد الزورق في قواعده.

المسألة الخامسة

في تحقيق دائرة الحقّ

فأقول وبالله التوفيق إن دائرة الحقّ هي القواطع الأربعة التي هي قضية العقل ونصّ القرءان ونصّ الحديث متواتر وإجماع علماء السنة رضي الله تعالى عنهم والاعتقادات لا تثبت إلا بها ولذلك قال الشيخ محمد الطاهر بن إبراهيم في منظوم الكبرى :

يثبت بالبراهين العقلية ذا العلم والقواطع النقلية

1 – هو : الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي البصري كنيته أبو عبد الله، سمي المحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه. متكلّم فقيه محدّث وصوفي من الكبار، أحد أعلام التصوف في القرن الثالث الهجري وهو من أَهل البصرة ولد سنة 170هـ وأنه ورث عن أبيه سبعين ألف درهم، فلم يأخذ منها شيئا، أي لأن أباه كان قدرياً، فتركه ورعاً، لاختلاف العلماء في تفكيرهم، وقال : «صحت الرواية أنه لا يتوارث أهل ملتين شيئاً». ومات وهو محتاج إلى درهم. وروي أنه كان إذا مدّ يده إلي الطعام فيه شبهة تحرك إصبعه عرق، فكان يمتنع منه. ومن مصنفاته : **فهم القرآن ومعانيه**، و**شرح المعرفة وبذل النصيحة**، و**آداب النفوس**، وكتاب **الرعايةِ لحقوق الله**. انظر **طبقات الصوفية**، تأليف : أبو عبد الرحمن السلمي، ص 58، دار الكتب العلمية، ط 2003م، و**المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21، بيروت، دار المشرق سنة ص 226.

2 – هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي، الزاهد، الصوفي إليه تنتسب الطائفة الشاذلية، سكن الإسكندرية، وُلد سنة 571هـ بقبيلة الأخماس الغمارية، تَفقّه وتصوّف في تونس، وسكن مدينة (شاذلة) ونسب إليها، وتوفي الشاذلي بصحراء عيذاب متوجهًا إلى بيت الله الحرام في أوائل ذي القعدة 656هـ تتلمذ في صغره على يد الإمام عبد السلام بن مشيش، وتأثّر به ثُم رحل إلى تونس، وإلى جبل زغوان، حيث اعتكف للعبادة، وهناك ارتقى منازل عالية كما في الفكر الصوفي ورحل بعد ذلك إلى مصر وأقام بالإسكندرية، حيث تزوّج وأنجب أولاده شهاب الدين أحمد وأبو الحسن علي، وأبو عبد الله محمد وابنته زينب، وفي الإسكندرية أصبح له أتباع ومريدون، وانتشرت طريقته في مصر بعد ذلك، وانتشر صيته على أنّه من أقطاب الصوفية في العالم أجمع. انظر **لطائف المنن**، تأليف : ابن عطاء الله السكندري، ص 92. و**المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق، ص 380.

ولذلك قال أحمد بن ¬زكرياء [1] في **محصل المقاصد** :

يبني على البراهين العقلية   كذالك القواطع السمعية

قال ¬المنجور [2] في شرح هذا الفصل في بيان معنى هذا البيت يعني إن هذا العلم يبني في إثبات مسألة على الأدلة القطعية وهذا لأن المطلوب في اعتقادات القطع فلذلك لا يثبت بأمارات وهي الأدلّة الظنية لأنها لا تنتج إلا ظنّا بل إنما يثبت بالبراهين العقلية والقواطع السمعية كالقرآن والسنة المتواترة إذا كان كل منهما نصا في مدلوله وكالإجماع القولي المنقول بتواتر بخلاف السكوتي أو المنقول بالآحاد.

المسألة السادسة [ص 16]

في تحقيق دائرة الباطل

فأقول وبالله التوفيق إن دائرة الباطل هي الأصول الباطلة التي هي ضدّ القواطع الأربعة أعني بها ما خالف قضية العقل ونصّ القرآن أو نصّ الحديث المتواتر وإجماع علماء السنّة رضي الله تعالى عنهم فهذه الأمور الباطلة لا تحتاج إلى استشهاد بأقوال العلماء إذ لا يختلف اثنان على بطلانها.

---

1 – سبقت ترجمته وأثبت المؤلف الهمزة في كلمة «زكرياء» وبدون الهمزة في موضع سابق كما هو في القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾ سورة مريم الآية 2.

2 – هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور، المكناسي، الفاسي أبو العباس وهو محدث، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم. ومن تصانيفه : **شرح المنهج، المنتخب على قواعد المذهب، حاشية على شرح الكبرى** للسنوسي في العقائد، **مراقي المجد في آيات السعد**. انظر **الأنفاس**، ج 3، ص 60–62، التنبكتي أحمد بابا : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ص 95، الكتاني : **فهرس الفهارس**، ج 2، ص 6.

المسألة السابعة

في تحقيق دائرة الظنّ

فأقول وبالله تعالى التوفيق إن دائرة الظنّ هي الأمور الظنية التي هي ظاهر الآية وظاهر الحديث وخبر الآحاد وإن كان نصّاً وآراء المجتهدين التي لم ينعقد إجماعهم عليها وفي هذه الدائرة يختلف المجتهدون ولا يكون واحد منهم حجّة على غيره إذ لكلّ قابل بالاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل الظنّ وكيف يقول له اترك ظنّك لأجل ظنّي ولو اطّلع الطلبة على تحقيق هذه الدائرة لاستراحوا بترك المنازعة وترك احتجاج بعضهم على بعض بأقوال المجتهدين إذ لا يكون قول مجتهد حجّة على قول مجتهد على الإجماع والعمليات تثبت بهذه الدائرة كما تثبت بدائرة الحقّ قال المنجوري وفي شرح المحصل إن الظنّ في العمليات كاف لاجتماع الصحابة على العمل بخبر الواحد والقياس وظواهر الكتاب والسنّة وقال ¬إن كانت المناظرة في المسائل التي لا تكون إلا قطعية كالكلام فالمجادلة لأحد أمرين تحقيق حقّ وإبطال باطل وتغليب الظنّ [1].

المسألة الثامنة [ص 17]

في تحقيق جملة أقوال العلماء وأحكامها

فأقول وبالله تعالى التوفيق وأما جملة ¬قول [2] العلماء التي لم ينعقد عليها إجماعهم فأربعة المشهور وهو ما كثر قائله والراجح وهو ما قوى دليله والشاذ وهو ما قلّ قائله والمرجوح وهو ما ضعف دليله وأما أحكامها فاعلم أنها ليست واجبة على الأمّة بل ويجوز لهم العمل

---

1 – في «ب» ورد هذا الكلام بشكل مختلف : «إن كانت في المسائل التي تكون قطعية وظنية كلفقه فالمناظرة لأحد أمور ثلاثة تحقيق حق أو إبطال باطل».

2 – في «ب» : أقوال.

بها جميعاً ويتعين الفتوى بمشهورها وأرجحها فقط ولا يجوز الفتوى بالشاذ والمرجوح إجماعاً ولهذا قال ¬خليل ابن إسحاق [1] في أوّل مختصره مُبيّنا لما به الفتوى وهذا المشهور والراجح وعدم وجوب العمل شامل لجميع هذه الأقوال الأربعة كما شمل جواز العمل بجميعها ولهذا لا ينكر من عمل بالشاذ والمرجوح ولذلك قال ¬عزّ الدين ابن عبد السلام [2] الإنكار متعلّق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه فمن ترك ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في تحريمه فإن قلّد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه إلا أن يقلّده في مسألة ينقض حكمه في مثلها فإن كان المقلّد جاهلا لم ينكر عليه لأنّه لم يرتكب محرّما فإنه لا يلزمه

---

1 – هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، ضياء الدين أبو المودّة المصري المعروف بالجندي، أحد مشاهير فقهاء المالكية. كان أبوه حنفي المذهب ودرّس للمالكية بالمدرسة الشيخونية. له شرح على «مختصر ابن الحاجب» سمّاه **التوضيح**، والمختصر في الفقه يعرف بـ**مختصر خليل** وقد شرحه كثيرون، وكتاب **المناسك، ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم**. توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة. ومن أشهر مؤلفاته كتاب **المختصر**، ويسمى بـ**مختصر خليل** وقد جمع فيه خلاصة فقه المذهب المالكي بطريقة مختصرة جداً ويعتبر هذا الكتاب وشروحه المعتمد في نقل أرجح الأقوال التي تمّ اعتمادها في الفقه المالكي. انظر **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 21 –بيروت– دار المشرق، ص 273 . انظر أيضا **فهرس مخطوطات مكتبة مما حيدر للمخطوطات والوثائق**، إعداد عبد القادر مما حيدر –لندن– : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة 1421هـ/ 2000م، ح 1، ص 149 .

2 – أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ؛ فقيه، أصولي، شافعي. وُلد بدمشق ونشأ وتفقّه بها على كبار علمائها ؛ كان علمًا من الأعلام، شجاعًا في الحقّ، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. كان خطيباً للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه. ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفرنج بلدة صيدا أنكر عليه ذلك فوق المنبر، وترك الدعاء له في الخطبة. وخشي السلطان قوة تأثير عزّ الدين بن عبد السلام على الناس، فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام، فغادرها إلى مصر، فقوبل بالترحاب هناك من ملكها الصالح ومن علمائها وأهلها. وولاه السلطان الخطبة في جامع عمرو بن العاص وولاه رئاسة القضاء. له مؤلفات كثيرة منها : **الفوائد، الغاية، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، الفرق بين الإيمان والإسلام، مقاصد الرعاية، مختصر صحيح مسلم، الإمامة في أدلة الأحكام، بيان أحوال الناس يوم القيامة، بداية السول في تفضيل الرسول، الفتاوى المصرية**. توفي بالقاهرة. انظر عبد الرحمن الشرقاوي، **أئمة الفقه التسعة**، كتاب اليوم، أخبار اليوم : 1983، ص 360–361 .

تقليد من قال بتحريم ولا بالإيجاب. انتهى. قلت والمراد بالنهي عن الإنكار الحرام ولو أنكره إنكار الإرشاد وأمره [ص 18] أمر النصح والإرشاد فذلك نُصح وإحسان كما في **تخليص الإخوان** و**شرح الأربعين النووية** للأشبيلي ولا يجوز أيضا نقض الحكم الناشئ على الاجتهاد بعد إبرامه كما قال العلماء رضي الله تعلى عنهم إلا إذا خالف نصّ الكتاب ونصّ السنّة أو القواعد والإجماع أو القياس الجلي فينقض إذا وكذا إن حكم حاكم مجتهد بخلاف اجتهاده بأن قلّد غيره نقض حكمه لمخالفة وامتناع تقليد اجتهاد فيه وكذا إن حكم حاكم مقلّد لبعض الأئمة بخلاف نصّ إمامه حال كونه غير مقلّد غير إمامه من المجتهدين حيث قلنا يجوز لمقلّد إمام تقليد إمام غير إمامه نقض حكمه في هاتين معاً أما في الصورة الأولى فلاستقلاله فيها برأيه وأما في الثانية فلتقليده غير إمامه حيث يمتنع تقليد وفي ذلك مخالفة نص لنص إمامه الذي هو في حقّه كالدليل في حقّ المجتهد لالتزامه ¬تقليده [1] وفهم منه أنه إذا قلّد في حكمه لا ينقض لأنه إنما حكم به لرجحانه عنده قال عبد الرحمن السيوطي في شرح المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها إلا من الحاكم نفسه إذا تغير اجتهاده ولا من غيره وفاقا حكى ¬ابن الصباغ [2] عليه اجتماع الصحابة لا يؤدى إلى آن [ص 19] يستقرّ حكم أبدا إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا لكن يعمل بالاجتهاد ¬الثاني [3] ماعدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول نعم إن تبيّن أنه ¬خالف [4] نصّا أو كتاباً

1 – في «ب» : تقليله.

2 – هو عليّ بن محمّد بن أحمد بن عبد الله نور الدين الأسغاتي الغزي الأصل، المكي المالكي، ويعرف بابن الصباغ، وُلد في العشر الأول من ذي الحجة سنة أربع وثمانين وسبعمائة بمكة ونشأ بها، فحفظ القرآن و**الرسالة** في الفقه و**ألفية ابن مالك** وله مؤلفات منها : **الفصول المهمة لمعرفة الأئمّة** و**العبر فيمن سفه النظر**. المتوفّى سنة 855هـ، انظر : الحافظ السخاوي في **الضوء اللامع**، ج 5، ص 283، وفي **معجم المؤلّفين**، ج 7، ص 178 .

3 – في «ب» : زيدت «في»، أي : «في الثاني».

4 – في «ب» : خالق.

أو سنّة أو إجماعاً أو قياساً ¬جلي [1] لنقض الحكم ثم قال واستثنى من المسائل الاجتهادية صورتان ينقض فيها الحكم الأولى أن يحكم المجتهد بخلاف اجتهاد نفسه بأن يقلّد غيره فإنه ينقض لامتناع تقليده فيما هو مجتهد فيه الثانية أن يحكم المقلد ¬باختلاف[2] نصّ إمامه لأنه في حقه لالتزامه تقليده كنصّ الشارع في حقّ المجتهد. انتهى. قلت وهذا كُلّه إن لم يقلد غير إمامه إذ لو قلّده في حكمه لا ينقض حكمه لأنه إنما حكم به لرجحانه عنده كما تقدّم.

المسألة التاسعة

في تحقيق أن التكاليف العينية قد كملت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام

فأقول وبالله تعالى التوفيق اعلم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد صرّح بكل شيء أمر الله تعالى به أو نهى عنه ولم يترك من ذلك شيئا قال ¬عبد الوهاب الشعراني [3] في الرسالة

---

1 – كذا، وصوابه : جلياً.

2 – في «ب» : بخلاف.

3 – هو الشيخ الكبير، والعارف بالله الشهير، العالم العلامة الفقيه سيدي عبد الوهاب الشعراني، من ذرية سيدي محمد بن علي بن أبي طالب، المشهور بابن الحنفية، ولد رحمه الله ببلدة قلقشندة بمصر سنة 898هـ وهي قرية جده لأمه، ثم نقل بعد أربعين يوما من مولده إلى قرية أبيه ساقية أبي شعرة، وإليها نسبته، وأدخله والده الكتّاب في سن مبكّرة من عمره، فحفظ القرآن الكريم، وصرف بعد ذلك همته لتحصيل العلوم، فبلغ فيها الغاية على يد شيوخ أجلاء كبار، كالإمام جلال الدين السيوطي، وشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، وناصر الدين اللقاني وأضرابهم، وأما التصوّف فقد أخذه من محله عن نجوم سواطع، كالشيخ سيدي علي الخواص والمرصفي والشناوي وغيرهم. وتآليفه رحمه الله كثيرة في الفقه والحديث والتصوف وغير ذلك من العلوم والفهوم الأخرى. وكانت وفاته رحمه الله سنة 973هـ ودُفن بزاويته في باب الشعرية بالقاهرة. انظر ترجمته في **معجم المطبوعات** لإليان سركيس، 1129–1134، وفي **الخطط التوفيقية الجديدة** لعلي مبارك، ج 14، ص 109، وفي **الأعلام** للزركلي، ج 4، ص 180. وفي **فهرس الفهارس** لعبد الحي الكتاني، ص 1079، رقم الترجمة : 605، وفي **شذرات الذهب** لابن العماد، ج 8، ص 372.

المباركة قال عليه الصلاة والسلام : ¬«ما تركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا [ص 20] وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم إلا وقد نهيتكم عنه» [1] ومن زعم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ترك التصريح بشيء أمر الله به أو نهى عنه فقد مرق من الدين وفي الصحيح أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لحذيفة رضي الله تعالى عنه ¬«إن النبوة والرسالة قد انقطعتا فلا نبي بعدي ولا رسول» [2] فانقطعت زيادة التكاليف الإلهية بموت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واستقرّت الشريعة وتباين الفرض وغيره. انتهى. وقال أيضا في **الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة** وأما زبد علم الفقه يا أخي إن الله عزّ وجلّ لم يكلّف أحداً بالفعل إلا بقدر فهمه ولم يكلّف أحداً بما فهمه غيره أبداً بالفعل إنما كلّف جميع عباده بما صرّحت به الشريعة فقط وينبغي للإنسان أن يعمل بما في الكتاب والسنّة صريحاً للاستنباط إذ جميع ما استنبط ليس بشرع معموم لله تعالى إنما هو تشريع عباده ولذلك وقع الخلاف فيه دون الصريح قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [3]﴾ يعني لاختلاف أمزجتهم فالمطلوب علمه إنما هو شرع الله تعالى صريحاً إذ هو العلم الذي يُسأل عنه العبد في الآخرة وجميع ذلك لا حرج [ص 21] فيه ولا مشقّة على أحد في تحصيله ولا يحتاج في معرفته إلى صرف عمر وتعطيل أسباب في تحصيله كما هو مشاهد. انتهى. قال أيضا في الرسالة المباركة ولو ترك الناس كلام غير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يعملوا بشيء منه فلا حرج عليهم في الدنيا والآخرة وجميع أقوال العلماء لا يخلو من ثلاثة أحوال إمّا أن توافق صريح السنّة الواردة فالمنّة للسنّة والمجتهد ¬كالحاصر [4] لها وإمّا أن تخالف صريح السنّة فتترك ويعمل بالسنّة وإمّا أن لا

---

1 – نص الحديث في **الطبقات الكبرى** للشعراني، ج 1، ص 282، و**حجّة النبي** للألباني، ج 1، ص 103، و**مناسك الحج والعمرة** للألباني، ج 1، ص 47.

2 – نص الحديث : ((إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ)). رواه الترمذي، رقم 2198.

3 – النساء : 4/ 82.

4 – في «ب» : كالحاكى.

يظهر موافقتها ولا مخالفتها فأحسن أحوالها الوقف فعلها وتركها سواء إلا أن تكون مائلة إلى احتياط في الدين كالقول بمنع استعمال الحشيش والبلج وسائر ما يخدر ولا يسكر فالعمل بها حينئذ أرجح ولو لم تصرّح الشريعة بذلك فافهم ووسع على الأمّة كما وسع عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واعتقد أن الإنسان لو تقيّد مع الواردة صريحاً في الشريعة وترك العمل بجميع ¬ما ولَّدَه العلماء [1] فلا حرج عليه ولا لوم إلا إذا اجتمعت عليه فإنه حينئذ يحرم خرقه كجميع السنّة.

المسألة العاشرة

في تحقيق اختلاف الأحكام في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه

فأقول وبالله ¬تعالى [2] التوفيق إن الشيء الواحد يمدح ويذم لاختلاف وجوهه وذلك كثير جدا لا يكاد ينحصر في العد ومثال ذلك ذم الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ [3]﴾ باعتبار أنها فتنة يشتغل بها الناس عن الطاعة ومدحها [ص 22] بقوله عليه الصلاة والسلام: الدنيا مزرعة الآخرة باعتبار أنها محلّ الطاعة التي هي وسيلة إلى نعيم الجنة ومدح مخالطة الناس باعتبار من لا يتضرّر بها في الدين بقوله صلّى الله عليه وسلّم ¬((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) [4] رواه البخاري في **الأدب** وغيره كما قال السيوطي في **إتمام الدراية شرح النقاية** وذم تلك المخالطة باعتبار من يتضرّر بها في الدين بقوله صلّى الله عليه

---

1 – هو ما اختلقه بعض العلماء من البدع المحرمة.

2 – كلمة «تعالى» سقطت في «ب».

3 – آل عمران: 3/185، الحديد: 57/20.

4 – نص الحديث: ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)) (البخاري، **الأدب المفرد**، رقم: 388، ج 1، ص 140).

وسلّم ¬لعقبة بن عامر [1] وقد سأله بقوله ما النجاة ¬((امسك لسانك وليسعك بيتك)) [2] رواه ¬الترمذي [3] وغيره كما قال عبد الرحمن السيوطي في **إتمام الدراية شرح النقاية** قال في **شرح الكوكب** قال الخطابي لو لم يكن في العزلة إلا سلامة من العيب ورؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً قال والعزلة والاختلاط تختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلّة الواردة في الحض على الاجتماع وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه مما يتعلّق بطاعة الأئمّة وأمر الدين وعكسها في عكسه في حقّ معاشه وبشرط أن يحافظ على [ص 23] الجماعة والسلام والورد وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك لأن المطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فليقتصر منه على ما لا بدّ منه ويظهر مثل ذلك أيضا بقوله صلّى الله عليه وسلّم في مدح الأغنياء كما في الصحيحين ¬ذهب أهل الذهب بالأجور [4] باعتبار من يتصرف بماله كما أمر الله تعالى به وذم الأغنياء بكونهم مسبوقين في دخول الجنّة في قوله صلّى الله عليه وسلّم كما

---

1 – هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور من جهنية بن زيد سكن مصر وكان واليا عليها جمع له معاوية في امرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزلة كتب اليه أن يغزو رودس فلما توجه سائرا استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال : أغربة وعزلا وتوفي في آخر خلافة معاوية. روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد وأما رواته من التابعين فكثير.

2 – قال الترمذي : حدّثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله ما النجاة قال : ((أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ)) قال أبو عيسى حديث حسن.

3 – هو أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي. ذكره بن حبّان في الثقات وقال : كان ممن جمع وصنّف وحَفظ وذاكر. وقال أبو سعد الإدريسي : كان أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث. صنّف كتاب **الجامع والعلل والتواريخ** تصنيف رجل عالم مُتقن كان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومئتين. انظر : **طبقات الحفاظ** للسيوطي، ج 1، ص 54 .

4 – نص الحديث : حدّثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عبد الله عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنهم ((جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ... إلخ)). الحديث في البخاري 798، وفي مسلم رقمه : 936 .

في الصحيحين أيضا يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مئة عام باعتبار من لا يصرف ماله كما أمر الله به ويظهر مثاله أيضا بقوله صلّى الله عليه وسلّم كما رواه الترمذي في مدح الفقراء والمساكين ¬((اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين)) [1] باعتبار الصالحين منهم وقوله صلّى الله عليه وسلّم كما رواه شهاب الدين في ذم الفقراء ¬كاد الفقراء ●ويكون [2] كفاراً [3] باعتبار الفاسقين منهم ويظهر مثال ذلك أيضا بقوله صلّى الله عليه وسلّم في العلماء والآمرين بالمعروف والناهين [ص 24] عن المنكر والاستحياء وقد قيل للصالحين من العلماء في الأحاديث ورثة الأنبياء وقيل للفاسقين منهم علماء السوء وقيل للصالحين من القرّاء في الإحياء أهل الله وخاصّته وقيل للفاسقين منهم المُرائين بقراءتهم لهم جب الحزن في جهنم ومدح الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر باعتبار العاملين منهم بقوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ [4] ﴾ وذمّوا باعتبار غير العاملين منهم بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [5] ﴾ ومحلّ ذمّهم في نسيانهم أنفسهم لا في أمرهم الناس ولذلك قال عبد الرحمن السيوطي في التكملة تفسيره وجملة النسيان هو محلّ الاستفهام الإنكاري والأسخياء أيضا مدحوا في الأحاديث بأن الله آخذ بأيديهم كلّما عثروا باعتبار الصالحين منهم الذين يعطون لوجه الله وذمّوا بأنّهم من الذين يسبقون إلى دخول جهنم باعتبار الفاسقين منهم الذين يعطون للرياء ويظهر مثال ذلك أيضا في الإيثار بالقرب مكروه [ص 25] أو

---

1 – نص الحديث : ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم : 13530، ج 7، ص 12).

2 – الأصح أن نقول : «أن يكونوا».

3 – المشهور أن نصّ الحديث هو : ((كادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً)) (السيوطي، **جامع الحديث**، رقم : 15418، ج 15، ص 242).

4 – آل عمران : 3/ 114 .

5 – البقرة : 2/ 44 .

خالف الأولى وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا وقال ابن عبد السلام الإيثار في القربات والإيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصفّ الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله قال ¬الخطيب البغدادي [1] الإيثار بالقرب مكروه وكره لذلك قوم إيثار الطالب غيره لنوبة في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليها قربة. انتهى. هذا الباب أعني اختلاف الحكم في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه كثير جدّاً لا يكاد ينحصر في العدّ ولي قصيدة عجمية في بيان ذلك ومن أراد أن يرى كثيرة اختلاف الأحكام في الشيء الواحد باختلاف الوجوه فيه فلينظرها وفيما ذكرنا من ذلك في هذا التأليف تنبيه على ما لم نذكره لمن نوّر الله قلبه إذ من نوّر الله قلبه فالإشارة تكفيه. وهنا انتهى كتاب **فتح البصائر لتحقيق علوم البواطن والظواهر** بحمد الله وحُسن عونه. وكل من فهم مسائل هذا الكتاب مستحضراً لمعانيها صار ذا بصيرة في الدين ولا يشتبه عليه شيء من أموره ولا أعلم أحداً سبقني على النسج على هذا المنوال. ¬الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله [2]. تمت.

اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه آمين [ص 26].

---

1 – هو عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، مؤرخ، فقيه، محدّث، وُلد ببغداد عام 508هـ، بها توفي عام 597هـ، له نحو 300 مصنف، منها **تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار**، و**الوفا في فضائل المصطفى**، و**مناقب بغداد**، و**فنون الأفنان في عيون علوم القرآن**، و**مناقب عمر بن عبد العزيز**، و**مناقب أحمد بن حنبل**، و**مناقب عمر بن الخطاب**، و**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، وغيرهم. وهو من المبالغين في الإنكار على الصوفية والتشديد عليهم والردّ على أقوالهم وأحوالهم وما إلى ذلك. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ج 1، ص 279، وفي **مفتاح السعادة** لطاش كبري زاده، ج 1، ص 207، وفي **البداية والنهاية** لابن كثير، ج 13، ص 28، وفي **الأعلام** للزركلي، ج 3، ص 316، وفي **الفكر السامي** للحجوي، ج 2، ص 429، رقم الترجمة : 938. وفي **فهرس الفهارس** لعبد الحي الكتاني، ص 308–310، رقم الترجمة : 132.

2 – هذا جزء من آية قرآنية نصّها كاملا : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : 7/43].

أعمال الشيخ عثمان بن فودي

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

Angl. : Anglais
AR : Arabic archive
Attrib : Attribute
AH : Arewa House
BN : Bibliothèque Nationale
BUI. : Bibliothèque de l'Université Islamique (Say)
BU : Bayero University
CAD : Centre of Arabic Documentation
Ch. : Chapter
CIS : Centre of Islamic Studies
Corpn. : Corporation
CTSS. : Center of Technology and Sciences Studies (Maiduguri)
Ed. : Editor
EI : Encyclopedia of Islam
ff. : folios
Franc. : Français
Ib : Ibadan
K. : Kitāb
Inc. : Incipit
Loc : localisation
Mss : Manuscript
NA : National Archive
NU-Falke : Northwestern University - Falke

NU-Paden : Northwestern University - Paden
NY : Niamey
pp. : pages
Publ : Publisher
Q. : Qasīda
RBCAD : Research Bulletin Centre of Arabic Documentation
R. : Risāla
SHB : Sokoto History Bureau
SH. : Shaykh
Suppl : Supplement
Trad : Traduit
Trans. : Translated
UK : University of Kano
UL : University Library
Vol. : Volume
WJC : Waziru Junaidu Centre

1 – أجوبة محررة عن أسئلة مقررة في وثيقة الشيخ شيصمص ابن أحمد

ملخص : عرض تناول فيه المؤلف تصنيف البلدان الواقعة في وسط السودان وبيان الممارسات الدينية فيها. وفي المخطوط إشارة إلى كتابات علماء الأندلس وكتاب الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان.

Loc : Ibadan (CAD), 140, 178 ; Ibadan (UL), 465M2, 508M33, 598 ; Jos, 2 ; Kaduna (NA), P-AR2/20 ; Kano (BU), 100/105-106-107-108, 112, MB, 6/503, UF, 5/42, UF, 8/321 ; Niamey, 290 ; NU-Paden, 302 ; Sokoto (CIS), 1/11/6, 1/12/197 ; Sokoto (SHB), 1/15/61, 129/117, 1/32/128-129 ; Sokoto (WJC), 1/40, 1/56 ; Zaria, 9/9.16 pages. Publ. Kano : Northern éd. Maktabat par ʻAbd al-Raḥmān najl ʻUṯmān al-Maġribī, 1964 (avec *Minan al-Mannān* d'Abd Allāh b. Muhammad Fodiye).

2 – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ملخص : تعليقات على بعض الآيات القرآنية التي تدعو إلى وحدة الأمة الإسلامية. وفي المخطوط إشارة إلى الإمام السيوطي وصحيح البخاري.

Loc : Ibadan (UL), 255 (pp. 61-80), 273 ; Kano (BU), UF, 3/21 ; Sokoto (SHB), 1-55204 ; Zaria, 119/11, 6 pages.

3 – الأمر بموالاة المؤمنين والنهي عن موالاة الكافرين

تاريخ الكتابة : 7 من محرم عام 1227هـ الموافق 22 يناير 1812 أو محرم 1226هـ، الموافق 1 فبراير 1881م.

ملخص : مخطوطة للشيخ عثمان بن محمد بن فودي تعالج العلاقة بين العلماء (النخبة) والعوام.

Loc : Ibadan (CAD), 7, 9 ; Ibadan (UL), 51 ; Kaduna (AH), 1/10/51, 13/68, 23/113 ; Kaduna (NA), A-AR21/10, A-AR24/17, AR37/1, L/AR15/5, O/AR28/4 ; Kano (BU), UF, 100/113 (a)-(b) ; Niamey, 387 ; Nu-Falke, 67 ; Sokoto (CIS), 1/1/8-12-13-14, 1/6/93, 1/14/229 ; Sokoto (SHS), 1/16/67, 1/24/101, 01/36/144, 01/4/160 ; Sokoto (WJC), 1/55, 1/67,7/75, 8/4, 12 pages. Publ. Sokoto n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/1/9) ; Zaria : Gaskiya corpn. Pour Alhaji Sīdī Mawde Hubbare, n.d.

4 – أمر الساعة وأشراطها

تاريخ الكتابة : 1212هـ/ 1803م.

ملخص : يتناول المخطوط بيان ظهور المهدي المنتظر، وفيه الإشارة إلى كتاب «مدة الدنيا» الموجود في مكتبة إبادان رقم 255.

Loc : Ibadan (UK), 255 (pp. 36-47) ; Kaduna (NA), E/AR6/8, P/AR2/11 ; Kano (BU), UF, 8/524 ; Sokoto (CIS), 1/1/7, 1/6/94 ; Sokoto (SHB), 1/20/84, 1/27/111 ; Zaria, 9/1, 100/2. 11 pages.

5 – أنواع مال الله التي يجوز للأمراء قبضها وصرفها

تاريخ الكتابة : 6 جمادى الثاني عام 122هـ/ 19 يوليو 1809م. جهة الإصدار : جوس رقم 88، باريس 2413 وزاريا 92 / 2 و 139 / 1.

Loc : Jos, 88 ; Kaduna (AH), 1/17/94 (copie de Jos, 88), 1/23/112, 24/123, 125 ; Kaduna (NA),G/AR11/2 ; Maiduguri (CTSS), 90/415 ; Paris (BI), 2413 (194) ; Zaria, 92/2, 139/1.

6 – أجوبة العوام – عقيدة العوام

Loc : Ibadan (CAD), 399 ; Kano (BU), 104/173 ; Sokoto (WJC), 13/94.

7 – أسانيد أحمد الشريف

Loc : Ibadan (UL), 137 ; Kaduna (NA), O/AR1/15. Voir : al-Nagar (1984/5).

8 – أسانيد الفقير المعترف بالعجز والتقصير

تاريخ الكتابة : عام 1213هـ/ 1798 / 1799.

Ecrit en 123/1798-9. Voir : al-Nagar (1984/5), in RBCAD, xiii (1980-2), 72-3. Loc : Ibadan (CAD), 437 ; Kano (BU), 100/109 (a)-(b), 3/140, UF, 7/541 ; Sokoto (WJC), 12/48 ; Zaria, 1/1.

9 – أسرار كلام المحاسبي : انظر إلى **منهاج العارفين**

10 – كتاب بيان البدع الشيطانية التي أحدثتها الناس في أبواب الملة المحمدية

ملخص : تعليق على بعض الممارسات الدينية التي وصفها المؤلف بالبدعة المنتشرة في بلاد الهوسا.

Loc : Ibadan (UL), 52,334 ; Kaduna (NA), A/AR26/A/AR1/2, B/AR6/37, D/AR1/90, D/AR21/11, D/AR71/1, E/AR27/16, E/AR36/2 F/AR5/3, G/AR19/3, J/AR4/6, J/AR7/32, K/AR2/2, L/AR2/2, L/AR8/30, L/AR13/21, L/AR14/42, L/AR43/2, L/AR61/1, M/AR8/79, O/AR16/2, P/AR3/26 ; Kano (BU), 105/108-116-117119, UF 6/7, UF, 10/259 ; Legon, 428 ; Niamey, 388, 410 (8), 1709 ; NU/Falke, ff. 15a-27b (inc) ; Sokoto (CIS), 1/2/28 ; Sokoto (SHB), 1/12/46, 1/46/178 ; Sokoto (WJC), 7/95, 14/10, 14/66 ; Timbuktu, 1548, 2483, 3287, 5290 ; Zaria, 3/5-6, 7/10, 8/10. Publ. Kano : Oluseyi Press, n.d. (copie in Sokoto (CIS),1/3/31) ; Beirut, n.d. (copie in Sokoto (CIS) 1/2/26) ; Zaria ; Gaskiyya Corpn., 1961, and n.d. for Allaji Illū Gaya : n.p. n.p.avec Tamyīz ahl al-sunna (copie in NU/Hunwick, 151), 42 pages. Voir : Tapiéro (1967), 72-3.

10 – بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد

تاريخ الكتابة : 9 رمضان 1221هـ/الموافق 24 أكتوبر 1809م.

ملخص : كتاب في الهجرة والجهاد.

Loc : Ibadan (CAD), 182 ; Ibadan (UL), 53, 254 (pp. 154-274), M50837 : Kaduna (NA), A/AR21/1, 24/1, F/AR2/2, P/AR2/15 ; Kano (BU), 105/115, UF, 7/617 ; Niamey, 256, 2011 ; Paris (BI), 24105178) ; Sokoto (SHB), 1/23/97, 1/23/97, 1/38/151 ; Sokoto (WJC), 1 : 85, 8/5, 8 : 81, 14/4. PUBL. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/3/39) ; ed. et trad. in F.H. Elmaṣrī (1978). P. 25-36.

11 – بيان وجوب الهجرة وبيان تحريم موالاة الكفرة ووجوب موالاة مؤمني الأمة

Loc : Ibadan (CAD), 3, P/AR19/6 (2 copies attrib. a ‘Abd Allāh b. Fodiye) ; Sokoto (SHB), 1/2/8 ; Zaria, 8/6, 127/1, 194/9.

12 – الفرق بين علم أصول الدين وبيان علم الكلام وما قيل في علم الكلام من مدح ملام

Loc : Ibadan (UL), 79 (copie in Kaduna (LH)) ; Kano (BU), 106/147.

13 – الفرق بين ولايات أهل الإسلام في ولايتهم أهل الكفر

Loc : Ibadan (CAD), 22 ; Ibadan (UL), 168, 397 (pp. 4-33), 465M18, 478M16 ; Kaduna (NA), A/AR/27,C/AR11/4, E/AR1/33, F/AR5/8, L/AR11/4, O/AR12/9 ; Kano (BU), 112, UF, 1/41, uf, 1/219 ; Jos, 474 ; Niamey, 267 ; Paris (BI), 2411 (186) ; Sokoto (SHB), 1/9/1446146 ; Tombouctou, 33, 4153 ; Zaria, 1/3. 7 pages. Publ. par Hiskett (1960) ; Ali Merad (1980) ; Sokoto, 1406/1986 (copie in NU/Hunwick, 154).

14 – فتح البصائر في تحقيق وضع العلوم البواطن والظواهر

ملخص : كتاب في التصوف الإسلامي.

Loc : Ibadan (CAD), 44 (copies in Kaduna (AH), 1/8/43, 1/11/58) ; Kaduna (AH), 1/11/55 ; Kano, 106, UF, 8/536 ; Niamey, 281 ; Sokoto (CIS), 1/9/139-140-141 ; Sokoto (SHB), 1/21/91 ; Sokoto (WJC), 146/11. Pul. In *Majmū‘* 5 ; Sokoto, n.d. par Muhammad Dan Age (copie in Sokoto (CIS), 1/13/211, voir : RBCAD, xiv-xvii (1983689).

15 – حقيقة الإيمان والإسلام

ملخص : كتاب في بيان حقيقة الإيمان وأركان الإسلام.

Loc : Ibadan, 256 (pp. 267-99) ; Kano (UB), 106/ 127 ; Niamey, 268 ; Say (BUI), Sokoto (SHB), 1/3/10. 17 pages.

16 – هداية الطالبين في أصول الدين

Loc : Ibadan (UL) ; 128 ; Niamey, 291 ; Paris (BN), 5603, ff. 111b (inc.) ; Sokotob (SHB), 1/37/147. Publ. in *Majmū‘* 1 et *Majmū‘* 5 ; Sokoto, 1961, avec trad. Haoussa. (copie in Sokoto (CIS), 1/11/182) ; Sokoto (WJC), 1/87, 7/40, 7/73, 13/96 ; Zaria : Gaskiya Corpn., n.d., trad. En Haoussa (copie in NU/Paden, 261).

17 – هداية الطلاب

ملخص : عرض حول سلوك التلاميذ في الكتاتيب وعلاقتهم بالمعلمين.

Loc : Ibadan (UL), 128 ; Niamey, 291 ; Paris (BN), 5603, ff. 111b (inc.) ; Sokoto (CIS), 1/11/183 ; Sokoto (SHB), 1/37/147. 7 pages. Publ. in *Majmū‘* 1 et *Majmū‘* 5 ; Sokoto, 1961,

avec trad. Haoussa (copie in Sokoto (CIS), 1/11/182) ; Sokoto (WJC), 1/87, 7/40, 7/73, 13/96 ; Zaria : Gaskiya Corpn., n.d., trad. Haoussa (copie in NU/Paden, 261).

18 – حصن الأفهام من جيوش الأوهام

Loc : Ibadan (Cad), 439 ; Ibadan (UL), 54 ; 1371. Kano, 106/126, UF, 8/342 ; NU/Paden, Paris (BN), 5319, ff. 108a-129b, 5724, ff. 1a-17b ; Sokoto (SHB), 1/10/40 ; Sokoto (CIS), 1/6/101. Publ. Cairo : M. al-Mash'had al-Husāynī, 1377/1957 ; ed. Avec trad. et commentaire de Fazlur Rahman Siddiqi, n.p. [Kano], publ privée. 1989. Voir : Tapièro (1963), 68-9, *ṯaqāfa*, 248-50.

19 – حكم جهال بلاد الهوسا

ملخص : عرض يتضمن قواعد تطهير وتنقية النفس.

Note : exposé sur les règles de purification du corps. Loc : Ibadan (UL), 138, 541 ; Kaduna (AH), 1/12/61-62-63 ; Kaduna (NA), A/AR21/5, A/AR22/38, A/AR26/13, D/AR77 ; Kano (BU), UF, 2/165, UF, 2/178 ; Sokoto (CIS), 1/5/77-78-79 ; Sokoto (SHB), 1/3/12,1/12/199, 1/13/49, 1/57/211. Pul.Sokoto. n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/5/75-76, NU/Hunwick, 153), 4 pages.

20 – إفحام المنكرين علي فيما آمر الناس به وفيما أنهاهم عنه في دين الله

Loc : Ibadan (CDA), 246, 246a ; Ibadan (UL), 258 (pp. 150-67), 509M8, 509M9 ; Kaduna (NA), D/AR/2/49, E/AR10, G/AR8/11, L/AR/13/18, L/AR13/18, Kano (BU), 521 ; Niamey, 229, 277, 1598 ; NU : Paden, 268 ; Sokoto (CIS), 1/6/95 ; Zaria, 142/3, 154/4 ; Sokoto (SHB), 1/9/35, 1/37/148 ; Say (BUI) ; Sokoto (WJC),1/100. 5 pages. Publ. Cairo, 1959 in a *Majmū*' par Mas'ūd b. Hasan al-Fanāwī et Šams al-Dīn 'Umar b. al-Wardī.

21 – إحياء السنة وإخماد البدعة

ملخص : كتاب في الفقه الإسلامي.

Loc : Ibadan (CAD), 10 ; Ibadan (UL), 55, 414, 415 ; Jos, 78, 213, 672, 762 ; Kaduna (LH), Kaduna (NA), E/AR3/2, M/AR3/2, L/AR18/2, L/AR40/4 ; Kano (BU), 2/181 ; Khartoum (NRO), Misc. 1/22/250 ; Legon, 193 ; Niamey, 261, 418 ; Paris (BN), 5487, ff. 73-137 (inc),

5489, ff, 105-169 and ff. 170-222 ; Sokoto (CIS), 1/1/15 ; Sokoto (WJC), 8/65, 15/51 ; Tombouctou, 382, 4151. Publ. Cairo : M.al-Mash'had al-Husaynī, n.d. [c. 1962] (copie in NU/Paden 293) ; Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/1/15 ; texte arabe in Balogun (1967). Voir : Tapièro (1963), 71-2, Balogun (1970) (1975), *ṯaqāfa*, 247-8.

22 – اقتباس العلم

Loc : Kano (BU), 100/103a-103b-104 ; Sokoto (SHB), 1/7/29, 1/8/30. 12 pages..

23 – إرشاد أهل التفريط والإفراط إلى سواء الصراط في فن علم أصول الدين

Loc: Ibadan (CAD), 203 ; Ibadan (UL), 115, 507M3 ; Kano, 113, UF, 10/531 ; Sokoto (WJC), 14/61 ; Zaria, 142/4. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/1/1). Voir : RBCAD, v (1969), 9. Voir aussi Kani (1988), 62, *ṯaqāfa*, 257-8.

24 – إرشاد العباد إلى أهم مسائل الجهاد

Loc : Kaduna (NA), A/AR43/2 ; Kano (BU), 100, 102 ; Niamey, 259.

25 – إرشاد الإخوان إلى أحكام خروج النسوان

Loc : Ibadan (UL), 388 ; Kaduna (AH), 1/11/56 (copies in 1/8/42, 1/9/50) ; Kaduna (NA), B/AR16/1, C/AR29/2, G/AR8/23 ; Sokoto (SHB), 1/1/2, 1/15/62, 1/27/110 ; Sokoto (WJC), 8/85, 9/21 ; Zaria, 4/2-3-4-5. Publ. trad. Hauossa avec Muhammad Issa Talata Mafara, Sokoto, 1983 (copie in NU/Hunwick, 145).

26 – إرشاد السالك الرباني إلى أحوال الشيخ عبد القادر الجيلاني

Loc : Ibadan (CAD), 165 ; Ibadan (UL), 508M20 ; Niamey, 269 (with title *al-Sirr al-rabbānī 'alā..*).

27 – إرشاد الأمة إلى تيسير الملة

تاريخ : عام 1813هـ.

Loc : Kaduna (NA), P/AR2/19 (inc.) ; Kano (BU), 100, 101, UF, 5/133 ; Sokoto (SHB), 1/64/29 ; Tombouctou, 3285, 4885 ; Zaria, 8/1 (inc.), 131/3. 21 pages. Voir : Kani (1991).

28 – إتباع السنة وترك البدعة

Loc : Ibadan (UL), 56 ; Kano (BU), UF, 7/497 ; Sokoto (SHB), 1/51/191.

29 – كف الطالبين عن تكفير عوام المسلمين

Voir : *Infāq*, 187.

30 – كشف ما عليه العمل من الأقوال

Loc : Ibadan (CAD) 13 ; Ibadan (UL), 100 ; Kaduna (NA), E/AR6/5 ; Kano (BU), 110/183-184, UF, 6/10 ; Niamey, 410 (5) ; Sokoto (SHB), 1/4/14, 1/6/21, 1/17/72, 1/40/156 ; Sokoto (WJC), 13/99 ; Tombouctou, 5171. 37 folios.

31 – الخبر الهادي إلى أمور الإمام المهدي

Loc : Kano (BU), UF,8/540 ; Sokoto (SHB), 1/45/170, 1/55/203 ; S'', 7/87, 13/95. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto, 1/5/80), 19 pages. Note : exposé sur l'apparition de l'imām al-mahdi.

32 – كفاية المهتدين

Loc : Ibadan (CAD), 24 ; Ib, 255 (pp. 48-60), 268 ; Kaduna (NA), P/AR2/32 ; Kano (BU), UF, 8/527 ; S', 1/9/147 ; Sokoto (SBH), 1/17/71, 1/19/80 ; S'', 8/91.

33 – كفاية المسلمين

Loc : Ib, 399 (pp. 211-30), PARIS (BI), 2416 (218) (inc.).

34 – كتاب الآداب والعبادات والعادات

Loc : Kaduna (NA), L/AR1/21,P/AR2/21 ; Kano (BU), UF, 8/413 ; Zaria, 8/4. Publ. Kano ; Adebola Printing Press, 1391/1971, sous le titre K. *'ādāb al-'ibādāt* (copie in NU/ Hunwick, 150) ; Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/1/11) ; Sokoto, 1391/1971-2 (copie in Sokoto (CIS), 1/12/191, 31 pages.

35 – المحذورات من علامات خروج المهدي

Loc : Kaduna (NA), A/AR26/10 ; Sokoto (SHB), 1/21/89 ; Sokoto (CIS), 1/9/153, 9 pages.

36 – التفرقة بين الوعظ المحمود وبين الوعظ المذموم

Loc : Kaduna (NA), A/AR22/34 ; Kano (BU), 121.

37 أ – لما بلغت ستا وثلاثين سنة

ملخص : كتاب في الورد، جهة الإصدار الجامعة الإسلامية بالنيجر.

37 ب – منهاج العابدين

Loc : Ibadan (CAD), 405 ; Ib, 98, 259, 344 ; Kano (BU), 113/159, 102/159 (inc.), UF, 5/85 ; Sokoto (CIS), 1/10/172, 1/12/192 ; Sokoto (SBH), 1/27/108, S1, 6/17, 8/44, 13/85. Publ. Facsimile text et trad. In El-Garh (1971) ; Sokoto, n.d., par Ibrāhīm b. Hasan Ladan Mai ʻAfw (copie in NU/Hunwick, 386). Extrait d'al-ḥāriṯ al-Muḥāsibī (d. 243/857, voir Gals I, 351), 28 pages.

38 – مسائل مهمة يحتاج إلى معرفتها أهل السودان

تاريخ الكتابة : 30 ذو القعدة عام 1217 أو 1218م/ 8 مارس 1803م.

Loc : Ibadan (CAD), 2 ; Ib, 25, 86, 258 (pp. 66-85) ; Kaduna (NA), A/AR5/46, A/AR13/11, G/AR19/1 ; Kano (BU), UF, 5/119, 242, UF, 9/500 ; Ny, , 280, 1617, 1730 ; PARIS (BI), 2411 (180) ; Paris (BN), 5678, ff. 149b- (inc) ; Sokoto (CIS), 1/10/159-160 ; Sokoto (SBH), 1/6/23, 1/25/106 ; Tombouctou, 8, 262, 2995 ; Zaria, J2/1. 17 folios. Publ. Sokoto, n.d. par Ḥamza Ibrāhīm (copies in Sokoto (CIS), 1/10/158, 161-162. Voir : Tapièro (1963), 74, Sulaiman (1986), 109-13, Oloyede ʻ(1986), 17 pages.

39 – مواضع أوهام الطلبة في كتب علم الكلام لعلماء الملة

Loc : Ib, 119 ; Kano (BU), UF, 8/542 ; Zaria.

40 – معراج العوام إلى سماء علم الكلام

Loc : Ibadan (CAD), 191 ; Ib, 254 (pp. 74-84), 508M48 ; Kano (BU), UF, 10/496, Sokoto (CIS), 1/10/169 ; Sokoto (SHB), 1/22/95, 1/33, 132 ; S1, 1/51, 7/21. 8/92 ; Zaria, 187/10. Publ. In *Majmū*‘ 2. Voir : RBCAD, (1969), 84.

41 – مرآة الطلاب في مستند أبواب دين الله الوهاب

Loc : Ibadan (CAD), 187 ; Ib, 75, 508M43 ; Jos, 1050 ; Kaduna (AH), 1/10/53, 1/13/65, 1/23/114 ; Kaduna (NA), A/AR5 /25 (attrib. à bd Allāh b. fodiye), L/AR14/26 ; Kano (BU), 114, UF, 10/520 ; Ny, 425, 1508 ; Sokoto (CIS), 1/10/164, 1/14/224-225 ; Sokoto (SHB), 1/1/3, 1/24/100. 1/38/150, 1/42/162 ; S1, 1/72, 14/14. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/10/163), Sokoto 1983 (copie in Sokoto (CIS), 1/10/165). Voir : *ṯaqāfa* 251.

42 – مصباح لأهل هذا الزمان من أهل بلاد السودان

تاريخ الكتابة : 1 شوال عام 1223هـ/ 20 نوفمبر 1808م

Loc : PARIS (BI), 2410 (177) ; Sokoto (SBH), 1/9/36. 35 pages. Publ. in « Music and the Islamic Reform in the Early Sokoto Empire », Stuttgart : Steiner Verlag, Wiesbaden, 1986, text in facsimile et trad. pp. 43-51.

43 – مصباح المهتدين

Loc : Ibadan (CAD) 430 ; Ib, 129, 578, 602M13 ; Niamey, 258 ; Sokoto, 546. Voir : RBCAD, xiii (1980-2), 67,

44 – مدة الدنيا

ملخص : كتاب في التصوف وفيه إشارة إلى ابن العربي/الفتوحات المكية.

Loc : Sokoto (CIS), 1/2/202 ; Sokoto (SBH), 1/7/25. 1/7/27, 1/20/86. Voir aussi : *Tanbīh al-fāhim*. 16 pages. Voir : GAL I, 441, S I, 790).

45 – موافقات فتوى الطفيلي لكلام محمد بن يوسف السنوسي

Loc : Sokoto (SBH), 1/63/223, S1, 2/27.

46 – النبأ الهادي إلى أحوال الإمام المهدي

Loc : Ibadan (CAD), 39 ; Ny, 260 ; Sokoto (CIS), 1/13/203 ; S1, 14/20 ; Zaria, J5/7. Publ. Trad. In al-Hajj (1973), 219-23, Facsimile text appendix.

47 – نجم الإخوان يهتدون به بإذن الله في أمور الزمان

تاريخ : 1 ذو الحجة عام 1227هـ/6 ديسمبر 1812 / 1813م.

Loc : Ibadan (CAD), 184 ; Ib, 57 (inc.), 153, 171, 370, 387, 492M10, 508M40 ; Jos, 869 ; Kaduna (LH), 2, Kaduna (NA), D/AR36/1 ; Kano (BU), UF, 4/16, 238 ; Ny, 432 (a) ; PARIS (BI), 2415 (209) ; Sokoto (CIS), 1/11/174, 1/14/219 ; Sokoto (SBH), 1/4/15, 1/25/105, 1/35/142, 1/42/161, 1/64/230 ; S1, 13/86 ; Zaria, J1/2-3-4, 92/1, Sokoto, 1/1. 66 folios. Publ. Zaria : Shina Commercial Press, n.d., par Alhahi Abdullahi et Alhaji Magayaki ; Sokoto, 1983 (copie in Sokoto (CIS), 1/11/173) ; n.p. [Cairo] : *Dār Ihyā' al-'arabiyya*, n.d. (copie in, NU/Hunwick, 266) ; éd. Critique. In M.A. 'Umar, MA. Thèse, Université Ahmadu Bello, 1990 ; Texte et trad. In Malumfashi (1989). Voir : Hiskett (1962), *ṯaqāfa*, 250, RBCAD, iv (1968), 101-2.

48 – نصائح الأمة المحمدية لبيان حكم فرق الشيطانية التي ظهرت في بلادنا السودانية

Loc : Ibadan, 94 ; Kano (BU), 240 ; Niamey, 264, 1507 ; Zaria, J2/4-5. Voir : Hiskett (1962), Kani (1988), 63-64.

49 – كتاب نصيحة أهل الزمان

Loc : Ib, 80, 392 ; Kano (BU), 114 (inc), 239, UF, 1/97, UF, 9/532 ; PARIS (BI), 2416 (211) ; Sokoto (CIS), 1/11/176-177, 1/13/204, 1/14/226, ; S", 7/74, 14/62 ; Zaria, 2/3, MAH, 4/37. Publ. Sokoto, n.d. (copies in Sokoto (CIS), 1/11/175, NU/Hunwick, 159) ; ed. Amīn al-Dīn Abū Bakr (1992). Voir : Kani (1988) ; Voir : *ṯaqāfa*, 251.

50 – نور الألباب/فتوى في الحلال والحرام

Loc : Ibadan (CAD), 157 ; Ibadan, 58, 385, 465M1, 465M11, 466M14, 491M15, 497M22, 497M15, 508M12, Jos, 1, 15 (*Naf' nūr al-albāb*), 842, 985 ; Kaduna (LH), Kaduna (NA),

A/A15/13, 20/12, 22/19, 24/6, 24/11, 24/12, 25/19, 26/6, B/AR6 : 17, 8/40, D/AR1/190, 7/3, E/AR10/3, J/AR2/11, 4/5, K/AR2/9, L/AR1/32, 4/23, 12/3, 12/18, 13/28, 15/7, M/AR5/4, 8/9, N/AR2/38, 2/43, 2/162, O : AR9/2, 16/4, P/AR3/26 ; Kano (BU), 103/197-198, 114, UF, 8/525 ; legon, 114, 374, 395 ; Ny, 371, 410 (9), 1192, 1686, 1718, 2260 ; NU/Paden, 300 ; PARIS (BI), 2411 (191) ; Paris (BN), 5557, ff. 1-6, 5610, ff. 113-a-117b ; SOKOTO (CIS), 1/11/179-180 ; Sokoto (SBH), 1/457, 1/20/85, 1/22/94, 1/36/46 ; Sokoto (WJC), 5/91 ; Ti, 311, 1500 ; Zaria, 3/2, 7/8, MAH, 4/42. Publ. Texte et trad. Franç. in Hamet (1897-8a) ; texte et trad. Hausa par Alhaji Muhammadu Modibbo, "Littafin haskin hankula", Zaria: Gaskiya Corpn., 1978 (copie in NU/Hunwick, 138) ; Zaria : Gaskiya Corpn., Mallam Isḥāq Mai Littafi Gusau, *Uṣūl al-dīn* (copies in Sokoto (CIS), 1/13/210, 215) ; Kano: Oluseyi Press, n.d. par Alhaji Thāminu, Uṣūl al-dīn ; Sokoto : Sokoto Nizamiyya School, 1383/1963 (copie in Sokoto (CIS),1/11/178) ; Sokoto : *Jamā'at Naṣr al-Islām*, 1978 avec une trad. En Haoussa (copie in Sokoto (CIS), 1/11/181) ; trad. Angl. in Wali (1980) ; trad. Franç. in Lagarde (1979) ; Texte et trad. in ogunbiyi (1990-91). Voir : Tapièro (1963), 73-4 ; Ogunbiyi (1969).

51 – دالية : هل لي مسير نحو طيبة مُسْرِعاً // لأزور قبر الهاشمي محمد

Loc : Ibadan, 104, 145, 154, 466M16, 476M9 ; Jos, 92, 138, 349, 426, 578 (?), 590, 644 ; Kaduna (NA), AR/4/4, 9/1, 21/8, 22/12, 22/13, 24/9, 25/3, 25/8, 26/17, B/AR4/29, 6/6, C/AR4/55, 8/4, 12/9, D/AR10/8, G/AR7/9, 11/15, 24/4, 26/2, H/AR1/32, J/AR2/1, 6/47, L/AR1/25, 7/31, 27/1, O/AR19/7, 19/9, 23/2 ; Kano (BU), 114, 569, 778, 850, 900 ; NU/Paden, 299 ; Sokoto (CIS), 1/5/81-82-83-84, 1/13/208 ; Sokoto (SBH), 1/28/114, 1/45/171, 1/47/179, 1/63/225 ; Sokoto (WJC), 1/59, 5/46, 7/19, 9/34 ; Zaria, 8/5. Publ. Sokoto, n.d. (copies in Sokoto (CIS), 1/5/85-86 (differente ed.) ; first 15 vv. In *ṯaqāfa*, 330 ; trad., first 9 vv. In Hiskett (1973). Text et trad. in Junaidu (1985a), 147-51, 218-22. Takh. (i) par 'Abd Allāh b. Muhammad Fodiye (q.v.). Ibadan, 134. Voir aussi Tayīn, 26 where the first two quintains are given and the author says the poem has been lost. (ii) by 'Uṯmān b. Isḥāq al-'Athūr (q.v.). Ibadan (CAD), 216 ; Ib, 507M16 (iii) par Ali b. Muhammad al-Thānī, qāḍī Gusau titré. « *Rawḍa al-madīḥ* ». Loc : Kaduna (NA), L/AR23/1. Voir : Tijani (1985). Publ. Zaria, n.d. (copie in NU/Paden, 396) ; (iv) par Maḥmūd b. Šitta b. Ṣāliḥ d'Ilorin (q.v.).

52 – لامية : بانت سُليمى فهل للقلب معقول // وكيف يعقل...

Loc : Ibadan (CAD), 397 ; Sokoto (CIS), 1/13/209 ; Sokoto (WJC), 13/98. Publ. in junaidu (1985a), texte 223-5, trad. 151-2.

53 – لامية : أيا من له أعلى العُلى متبوءا // أيا من له حجب الجلال توطُّؤا

Loc : Ibadan, 468M17 ; Jos, 114 ('Ishrīniyya par 'Abd Allāh), 714, 822 (hemistichs 1-2 et 3-4), 934 ("Ishriniya Shaihu") ; Kaduna (NA), B/AR17/49 ; Kano (BU), 113/91 NU/paden, 84, 234 : NU/Falke, 1137, 2539 ; Sokoto (SBH), 1/56/206, 4/39/229 ; Sokoto (WJC), 12/50 ; Zaria, 8/49, 141/1, MAH, 4/30.

54 – قطع الخصام فيما وقع بين طلبة علم الكلام

Loc : Ibadan (UL), 118 ; Kaduna (NA), J/AR4/7 ; Kano (BU), UF, 8/545 ; Zaria, 104/3

55 – قواعد طلب الوصول إلى الله

Loc: Kano (BU), 546 ; Zaria, J8/7, 162/2.

56 – القول المختصر في أمر الإمام المهدي المنتظر

Loc : Ibadan (UL), 254 ; Kaduna (NA) (NA), A/AR5/3.

57 – رياضة السالكين المتأهلين وغير المتأهلين ورياضة المتسببين

Loc : Kano (BU), UF, 6/212 ; Sokoto (SBH), 1/54/198 ; Sokoto (WJC), 11/18/, 14/79. Voir : GAL I, 497, S I, 910).

58 – رجوع الشيخ السنوسي عن التشديد إلى التقليد في عقائد التوحيد

Loc : Ibadan (UL), 591, 602M11 ; Kano (BU), 105/121-122 ; Sokoto (SBH), 1/19/77 ; Sokoto (SHB), 1/5/87, 1/6/99 ; Zaria, 151/2. 16 pages.

59 – السلاسل الذهبية للسادات الصوفية

Loc : Ibadan (CAD), 232 ; Ibadan (UL), 114, 266, 507M29, 507M34, 507M18 ; Kaduna (NA), D/AR1/17, N/AR1/3 ; Kano (BU), DF, 6/73, 100/125 (a) ; Niamey, 310 ; Sokoto (CIS), 1/47/180 ; Sokoto (WJC), 1/62, 12/63, 14/16, 14/71 ; Zaria, 3/1, 104/1. 43 folios. Publ. Adebola Printing Press, n.d. avec Kayfiyyat al-tawassul bi-l-šayẖ ‘Abd al-Qādir (attrib. de Muhammad Bello), et le poeme Peul de Sh. ‘Uṯmān (copie in NU/Hunwick, 149) ; Sokoto, n.d. avec anon., Tawassul amīr al-mu’minīn Muhammad Bello bi’l-šayẖ Abd al-Qādir al-Jīlānī (copie in Sokoto (CIS), 1/6/91).

60 – السلاسل القادرية

تاريخ الكتابة :11 جمادى الثاني عام 1225هـ/ 14 يوليو 1810م.

Loc : Ibadan (CAD), 163, 231, 232 ; Ibadan (UL), 110 ; Kaduna (NA), A/AR22/41 ; Kano (BU), 100/24 (a-b), 100/125 (a-b-c), UF, 6/172 ; Maiduguri (CTSS), 90/462 ; NU/Falke, 1133 ; nu/, Sokoto (CIS), 1/6/100 ; Say (BUI) ; Sokoto (SBH), 1/3/13. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/6/92, nu/, 148).

61 – سوق الصدقين إلى حضرة القدس

Loc : Ibadan (UL), 59 ; Kaduna (NA), A/AR8/12, A/AR9/11, G/AR8/8 ; Kano (BU), 103/123, UF, 6/138 ; Niamey, 274 ; Sokoto (SBH), 1/3/13 ; Sokoto (CIS), 1/6/104.

62 – سوق الأمة إلى اتباع السنة

Loc : Ibadan (CAD), 422, Ibadan (UL), 60, 61 ; Jos, 115 ; Kaduna (NA), J/AR24/2 ; Kano (BU), 113, 297/123a, UF, 5/135 ; Niamey, 655 ; SOKOTO (CIS), 1/12/198 ; Sokoto (SHB), 1/8/31 ; Sokoto (WJC), 8/89, 14/19. 50 folios. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/6/102, 1/6/103 (diff. ed.) ; NU/Hunwick, 156) ; ed. kamaldeen A. A. Balogun (1982), 50 pages.

63 – شمس الإخوان يستضيئون به في أصول الأديان

تاريخ الكتابة : 19 جمادى الأولى عام 1228هـ/ 20 مايو 1913م

Loc : Ibadan (CAD), 402 ; Jos, 77 (old number : *K. fī-mā yustaḍā'u bihi fī aḥkām al-šarī'a.* attrib. To Abd Allāh) ; Kano (BU), 13 (2 copies), UF, 9/499 ; Niamey, 410 (1) ; Paris (BN), 5500, ff. 1b-10b ; Sokoto (WJC), 14/17 ; Zaria, 4/1, 88/3, 137/5. Voir : *ṯaqāfa*, 253 ; Tapièro (1963), 69-70.

64 – شفاء الغليل فيما أشكل من كلام شيخ شيوخنا جبريل

Loc : Ibadan (UL), 465M12, 465M13 ; Jos, 16, 17 ; Kaduna (NA), G/AR8/10 ; P/AR6/18 ; Kano (BU), 113, UF, 3/183 ; Sokoto (CIS), 1/6/105 ; Sokoto (SBH), 1/27/109 ; Sokoto (WJC), 14/67 ; Zaria, 9/2, 9/22. 7 pages. Voir : al-Badawī (1987a), 7 pages.

65 – شفاء النفوس

Loc : Ibadan (UL), 256 (pp. 218-66), 510 (inc) ; Kaduna (NA), A/AR23/2 ; Kano (BU), 103/165, 113, UF, 7/511 ; Sokoto (CIS), 1/14/227 ; Sokoto (WJC), 1/86, 14/24.

66 – سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه أهل هذا الزمان

تاريخ الكتابة : 15 شعبان عام 1226هـ/ 4 سبتمبر 1811م.

Loc : Ibadan (CAD), 401 ; Ibadan (UL), 62, 169 ; Jos, 1357 ; Kaduna (LH), 12 ; Kaduna (NA), A/AR9/6, A/AR26/1, O/AR16/3 ; Kano (BU), 113 (2 copies), 243, UF, 4/45 ; Niamey, 27, 1034 ; Paris (BI), 2410 (179) ; P", 5528, ff. 225-238a, 5734, ff. 18a-26a ; Sokoto (CIS), 1/6/88 ; Sokoto (SBH), 1/1/6, 1/24/102, 1/46/176 ; Say (BUI) ; Sokoto (WJC), 14/68 ; Zaria, 2/2. Publ. N.d. (copie in Kano (BU), 208) ; al-Madīna, 1381/1961-2 (copie in Sokoto (CIS), 1/6/89) ; Zaria : Gaskiya Copn., 1969 ; text et trad. Italien. In Intartaglia (1985). Voir : Hiskett (1962), Tapièro (1963), 75, *ṯaqāfa*, 258, Jah (1978).

67 – تبصير الأمة الأحمدية لبيان بعض المناقب القادرية

Loc : Ibadan (CAD), 196, 229 ; Ibadan (UL), 507M31, 508M53 ; Kaduna (NA), O/AR6/2 ; Kano (BU), 227/152, UF, 9/519 ; Maiduguri (CTSS), 90/467 ; Niamey, 262 ; Sokoto (CIS),

1/3/33-34 ; Sokoto (SHB), 1/47/183 ; Sokoto (WJC), 5/51, 13/84 ; Tombouctou, 4152 ; Zaria, J5/2. Publ. Zaria : par Alhaji Abdullahi Alhaji Maganyaki, ensemble avec Muhammad Bello, Fath Al-bāb shina presse (copie, Sokoto (CIS), 1/3/35. Voir : RBCAD, v (1969), 88.

68 – تبصرة المبتدئ في أمور الدين وتذكرة للمنتهي في أصولها

Loc : Kaduna (NA), M/AR2/91 ; Kano (BU), 102/138, UF, 8/419 ; Paris (BI), 2406 (68) (inc) ; Sokoto (CIS), 1/3/39.

69 – التفرقة بين علم التصوف الذي للتخلق وعلم التصوف الذي للتحقق

Loc : Ibadan (CAD), 434 ; Kaduna (NA), A/AR22/34 ; Kano (BU), UF, 5/21 ; Sokoto (CIS), 1/4/58 ; Sokoto (SHB), 1/1/5 ; Sokoto (WJC), 12/35.

70 – تحذير أهل الإيمان من التشبه بأهل الكفر والعصيان

Loc : Sokoto (CIS), 1/4/52-55 ; Sokoto (SHB), 1/13/50, 1/13/50, 1/19/79a, 1/23/99 ; Sokoto (WJC), 13/87. 41 folios. Publ.Sokoto, n.d (copie à Sokoto (CIS), 1/4/54, and NU/ Hunwick, 141), 41 pages.

71 – تحذير الإخوان من ادعاء المهدية الموعودة آخر الزمان

تاريخ الكتابة : 2 ذو الحجة 1229هـ/ 15 نوفمبر1814م.

Loc : Ibadan (UL), 116 ; Kaduna (NA), A/AR22/30, A/AR32/1 ; Kano (BU), 107, 227/148, UF, 7/537 ; Niamey, 382, 1830 ; Sokoto (SHB), 1/25/104 ; Sokoto (CIS), 1/12/194, 201. Publ. Trad. Al-Hajj (1973), 224-71, fascimile text in appendix, 31 pages.

72 – تحذير المسلمين الذين ينظرون في كتب المتكلمين عن إساءة الظن بعقائد عوام المسلمين

Loc : Kano (BU), UF, 5/215 ; Sokoto (CIS), 1/5/74 ; Sokoto (SHB), 1/3/11 ; 1/36/143 ; (WJC), 2/96, 14/2. Voir : Nayl, 84 ; EI (2), suppl., 402-3.

73 – تحقيق العصمة لجميع طبقات هذه الأمة من الإجماع على الضلالة إلى وقت القيامة

Loc : Ibadan (CAD), 20, 177 ; Ibadan (UL), 508M32 ; Kano (BU), 102/114, 102/149, UF, 5/132 ; Niamey, 1409 ; Sokoto (SHB), 1/18/73, 1/20/87. 1/60/218, 3/18/63 (attrib. A ʻAbd Allāh b. Muhammad Fodiye). Voir : *ṯaqāfa*, 257, 23 pages.

74 أ– تعليم الإخوان بالأمور التي كفرنا بها ملوك السودان الذين كانوا من أهل هذه البلدان

Loc : Ibadan (UL), 254 (pp. 451-91), 257, (pp. 33-73) ; Kaduna (NA), A/AR14/10 ; Kano (BU), 227/140, UF, 4/100 ; Sokoto (SHB), 1/19/81, Sokoto (CIS), 1/3/43-44-45 ; Zaria, 65/11. Publ. Trad. Martin (1967).

74 ب – تلخيص أسرار كلام المحاسبي

Titre donné au *Manhaj* (ou *Minhāj*) *al-ʻābidīn*.

75 – تمييز أهل السنة أنصار الرحمان بين نفاق الدين وفساق الدين وحراص الشيء من متاع الدنيا

Loc : Ibadan (UL), 257, 281 ; Kaduna (NA), A/AR24/15 ; Kano (BU), 102/157, 102/161 ; Sokoto (SHB), 1/16/65, 1/35/138-139 ; Sokoto (CIS), 1/4/46-47-48-57. Voir : *ṯaqāfa*, 254.

76 – تمييز المسلمين من الكافرين

Loc : Ibadan (CAD), 8, 8a ; Ibadan (UL), 113, 528 (copie de CAD, 8), 529 (Copie de CAD, 8a) ; Kano (BU), 102/156, 102/139, UF, 6/122 ; Niamey, 363 ; Sokoto (CIS), 1/4/49-51 ; Sokoto (SHB), 1/14/52, 1/18/76, 1/29/119 ; Sokoto (WJC), 5/53, 7/92, 8/2 ; Zaria, 3/3, 119/1. Publ. Sokoto, 1986, par Sidi Atto Makaira Assada (Copie Sokoto (CIS), 1/4/50, 1/13/212.

77 – تنبيه أهل الأفهام على حكم مدة الدنيا وخلق العالم

Loc : Ibadan (CAD), 404 ; Kaduna (NA), A/AR4/32 ; P/AR2/54, E/AR2/1, O/AR1/4 ; Kano (BU), 517/152, Manchester, 837 (K7) (2 copies partielles) ; Paris (BI), 2405 (26) ; Sokoto (CIS), 1/3/40, 1/9/152, 1/14/222 ; Sokoto (SHB) 1/17/68, 1/54/201 ; Zaria, J5/6. Publ. Sokoto, n.d. (copie in NU/Hunwick, 143). Voir : *Muddat al-dunyā.*

78 – تنبيه الإخوان على أحوال أرض السودان

تاريخ الكتابة : 1226هـ/ 1811 / 1812م.

Loc : Ibadan (UL), 212, 524, 602M1 ; Jos, 949 ; Kaduna (NA), A/AR22/21 (copies in (AH),1/6/35), P/AR2/10, O/AR/14/1, G/AR8/24 (copie in Kaduna (AH), 1/6/35), P/AR2/10, O/AR1/20 (trad. Par H.G. Harris et corr. par trad. Par asst. Resident Tomlinson) ; Kano (BU), 102/155, UF, 4/123 ; Niamey, 141 (inc.), 265, 1726 ; Paris (BI), 2415 (208) ; Sokoto (CIS), 1/3/32, 1/12/193, 1/14/223 ; Sokoto (SHB), 1/43/165, 1/47/181 ; Sokoto (WJC), 5/39, 6/35. 9/20, 14/70 ; Zaria, 71/1, 121/3. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/6/98) ; trad. In Palmer (1913/14-1914/15) ; Zaria : par Alhaji Abdullahi et Alhaji Magayaki, Shina presse.

79 – تنبيه الإخوان على جواز اتخاذ المجلس من أجل تعليم النسوان علم فروض الأعيان من دين الله الرحمان

Loc : Kano (BU), 102/153, UF, 4/187 ; Niamey, 289 ; Sokoto (CIS), 1/4/56 ; Sokoto (WJC), 8/30 ; Zaria, 9/8. Publ. Sokoto : Industrie Ilm, n.d. (copie in Hunwick, 258).

80 – تنبيه الطلبة على أن الله معروف بالفطرة

تاريخ الكتابة : 1217هـ/ 1802 / 1803م

Loc : Kaduna (NA), G/AR8/16 (attrib. A tort à Muhammad Bello) ; Kano (BU), UF, 7/538 ; Sokoto (CIS), 1/4/60 ; Sokoto (SHB), 1/12/45 ; Sokoto (WJC), 1/60, 8/8, 8/71, 9/14, 13/83. Publ. Sokoto, n.d (copie Sokoto (CIS) 1/5/62) ; Zaria : Shina Presse, n.d (copie in Hunwick, 142).

81 – تنبيه الأمة على قرب هجوم أشراط الساعة

Loc : Ibadan (CAD), 27 ; Ibadan (UL), 438, 467 ; Kano (BU), 107, 100/130, 113/154, UF, 9/555 ; Sokoto (CIS), 1/4/61 ; 1/6/97 ; Sokoto (SHB), 1/18/75, 1/31/114, 1/38/152 ; Sokoto (WJC), 7/42, 8/29, 14/22 ; Zaria, 158/2 (extraits), 169/6. Voir : *ṯaqāfa* 251-2. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/4/59, NU/Hunwick, 391) ; ed. in Akintola (1983).

82 – تنزيه ربّنا القدّوس على ما يخطر في النفوس

Loc : Kano (BU), 102 : 131, 203 ; Sokoto (CIS), 1/5/73 ; Sokoto (SHB), 1/28/115, 1/34/136 ; Sokoto (WJC), 1/52, 7/38, 14/69. Publ. In *Majmū*ʻ 2, 4 pages.

83 – ترغيب عباد الله في حفظ علوم دين الله

Voir *Infāq*, 187.

84 – طريق الجنة

Loc : Ibadan (UL), 78, 376 ; Kaduna (LH), 3 ; Kaduna (NA), A/AR1/16, 1/24, J/AR4/4, JAR5/5 ; Kano (BU), UF, 3/139 ; MAMMP, 8.1.265-73, 278-81 ; Niamey, 1483 ; Sokoto (CIS), 1/6/107, 1/14/220, 228 ; Sokoto (SHB), 1/21/88 ; Sokoto (WJC), 8/74, 8/86. Cf. Paris (BN), 5602, ff. 132b-140b. Publ. Sokoto : Ilmi Industrie, n.d., par Jaʻfar b. al-hajj al-Hasan al-kammāwa (copie in NU : Hunwick, 390).

85 – ترويح الأمة ببيان تيسير الملّة

Loc : Ibadan (CAD), 28 ; Kano (BU), 102/134, 102/35, 102/162, UF, 9/518 ; Niamey, 364, 1198 ; Sokoto (CIS), 1/3/36-37-38 ; Sokoto (SHB), 1/5/19, 1/11/42, 1/17/69, 1/21/90a-b, 1/48/185 ; Sokoto (WJC), 1/71 ; Tomboctou, 4836 ; Zaria, 154/5.

86 – تطييب قلوب الأمة الأحمدية بذكر بعض القصائد القادرية

Loc : Ibadan (CAD), 403 ; Maiduguri (CTSS), 90/436 ; Sokoto (WJC), 13/43 ; Zaria, J5/3. Voir : *ṯaqāfa*, 261.

87 – توقيف المسلمين على حكم مذاهب المجتهدين الذين كانوا من أهل السنة الموفقين

تاريخ الكتابة : 9 جمادى الثاني عام 1228هـ/9 يوليو 1813م.

Loc : Ibadan (CAD), 204 ; Ibadan (UL), 389, 507M4 ; Kano (BU), 108/138, UF, 5/83 ; Paris (BN), 5599, ff. 28b-32b ; Sokoto (CIS), 1/12/195, 1/13/207 ; Sokoto (SHB), 1/5/18 ; Sokoto (WJC), 12/85, 14/18 ; Zaria, 151/3. Voir : Kani (1988), 88-9. In RBCAD, v (1969), 204. Publ. In *Majmū*ʻ 5 ; Sokoto, n.d. (copie in NU/Hunwick, 158).

88 – تحفة الحبيب إلى الحبيب

Loc : Ibadan (UL), 117 ; Kaduna (NA), F/AR1/9, P/AR3/23 ; Kano (BU), UF, 8/547 ; Zaria, 7/11, 102/8.

89 – عدد الداعي إلى دين الله

Loc : Ibadan (CAD), 198 ; Ibadan (UL), 257, 275, 508 M 55 ; Kaduna (NA), G/AR8/25, N/AR2/155 ; Kano (BU), 104/175, UF, 6/56 (*'Udad al-dā'ī...*) ; Sokoto (SHB), 1/6/222, 1/64/228 ; Sokoto (WJC), 11/22. 12 folios. In RBCAD, v (1969), 89 ; 12 pages.

90 – علوم المعاملة

Loc : Ibadan (UL), 158, 257 (pp. 100-167), 272-180, UF, 7/526 ; Niamey, 410 (14), 1072 ; Sokoto (SHB), 1/6/22, 1/6/24, 1/9/34, 1/13/121, 1/31/125 ; Sokoto (CIS), 1/7/109, 1/8/128. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/9/137) ; Zaria : shina presse, n.d., par Alhaji Abdullahi et Alhaji Magayaki. Trad. Anglaise in al-Turjumana (1978).

91 – عمدة البيان في العلوم التي وجبت على الأعيان

Loc : Ibadan (CAD), 11 ; Ibadan (UL), 405 (inc.), 478M7 ; Jos, 478 ; Kaduna (NA), C/AR20/1, N/AR2/24 (attrib. à Abd Allâh) ; Kano (BU), 100/120, 108/178, 113/169, UF, 10, 414, UF, 10/498, UF, 10, 516 ; Niamey, 410 (6), 1186, 1769 ; Sokoto (CIS), 1/7/110-112-113-114-116-117-118-119-1120-121, 1/8/122-123-124-125-126-127- ; Sokoto (SHB), 1/8/33, 1/23/98, 1/37/149, 1/62/221, Sokoto (WJC), 1/49, 9/13 ; Tomboctou, 238 ; Zaria, 154/3. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/7/111, 1/7/115 ; Sokoto : Sokoto Ilmi Industrie, n.d. (copie in NU/Hunwick, 152).

92 – عمدة المتعبدين والمحترفين/كتاب في أصول الدين

Loc : Ibadan (CAD), 12 ; Ibadan (UL), 126, 508M16, 531, 602M12 ; Kaduna (NA), A/AR4/40, A/AR22/14 ; Kano (BU), 108/171, UF, 5/52 ; Niamey, 299 ; Sokoto (CIS), 1/8/135 ; Sokoto (SHB) , 1/16/66, 1/29/120, 1/33/131, 131 ; Sokoto (WJC), 8/66, 9/90, 14/73. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/8/134) ; *Majmū'* 3, 7 ; 24 pages.

93 – عمدة العباد فيما يدان الله به من جهة الصلاة والصوم وتلاوة القرآن

Loc : Ibadan (CAD), 5, 18, 26 ; Ibadan (UL), 63, 352 (inc) ; Jos, 13, 42, 89 (copie in Kaduna (AH), 1/17/92), 326, 402, 409, 919, 1033 ; Kaduna (LH), 13 ; Kaduna (NA), A/AR1/35, 4/38, A/AR16/16-17-18, 23/14, 24/7, 24/13, 19/4, 22/26, B/AR6/11, 8/44, D/AR7/6, E/AR16/3, G/AR/19/2, L/AR7/37, 14/37, M/AR7/22, N/AR2/163, O/AR4/11, 22/5, 28/6 ; kano (BU), 108/180, 113, 345, UF, 10/522, UF, 10/593 ; Niamey, 170, 1600 ; NU/Falke, 97, 609 ; Paris (BN), 5669, ff. 91a-93b ; Sokoto (SHB), 1/20/82, 1/29/119, 1/45/174, 1/47/182, 1/48/186 ; Sokoto (WJC), 9/53, 10/40, 14/12, 15/50 ; Zaria, 70/15. Publ. in *Majmū*‘ 6 ; Zaria : Gaskia Corpn., n.d. : Sokoto, n.d. (copie in NU/Hunwick, 146). Reecrit par Muhammad Bello dans *‘Umdat al-‘ibād*. Voir : Tapiéro (1963), 70-1 ; 18 pages.

94 – عمدة العلماء

Loc : Ibadan (UL), 77, 277 ; Kaduna (LH), 6 ; Kaduna (NA), N/AR3/8, 3/9, P/AR2/56, L/AR1/13 ; Kano (BU), 104/177-178, 108/170-174-179, UF, 2/137, UF, 10/266 ; Niamey, 1069 ; NU/Paden, 296 ; Sokoto (CIS), 1/8/128-130-132-133 ; Sokoto (SHB), 1/8/32, 1/15/59, 1/30/123, 1/56/208 ; Zaria, 9/3. Publ. Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/8/131) ; in *Majmū*‘ 3.

95 – أصول العدل لولاة الأمر وأهل الفضل

Loc : Ibadan (CAD), 6, 17 ; Ibadan (UL), 93, 465M27 ; Jos, 40 ; Kaduna (LH), 1 ; Kaduna (NA), A/AR19/18, 19/19, 22/4 (attrib. à ‘Abd Allāh), 26/7, 37/2 (attrib. à Abd Allāh) ; Kano (BU), 100/115, 100/110b, 112, UF, 1/40, UF, 9/533 ; Sokoto (CIS), 1/2/18-19, 1/6/96 ; Sokoto (SHB), 11, 62, 63, 86, 635 ; Sokoto (WJC), 7/4. 26 folios. Publ. Zaria, n.d. ; Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/12/17, NU/Hunwick, 155).

96 – الأصول التي نقلت عن أبي العباس أحمد الزروق الفاسي

Loc : koto (SHB), 1/22/93 ; Sokoto (CIS), 1/2/25. Voir : Gal II, 253, S II, 360.

97 – أصول الدين

ملخص : كتاب في علم التوحيد.

Loc : Ibadan (CAD), 25 ; Ibadan (UL), 92, 191, 249, 440, 465M23 ; Kaduna (LH), 34 ; Kaduna (NA), A/AR2/8, 9/1, 19/3, 24/10, 24/16, B/AR13/8, C/AR4/52, E/AR4/3 (attrib. à ʻAbd Allāh), G /AR8/6 ; Kano (BU), 100/115, 113, UF, 8/543 ; Legon, 436 (attrib. à Muhammad Bello) ; NU/Falke, 1, 2434 ; Sokoto (CIS), 1/2/19-20-21-22 ; Say (BUI) ; Sokoto (SHB), 1/14/53, 1/20/83, 1/40/158, 1/46/175, 1/48/184 ; Sokoto (WJC), 1/47, 1/99, 7/91, 8/72, 8/78, 10/51, 14/6 ; Tombouctou 4155. 7 folios. Publ. in *Majmūʻ* 1 ; Zaria : Gaskiya Corpn., n.d., par al-hājj Sā [Sir] Abū Bakr b. ʻUṯmān (copie in NU/Hunwick, 140).

98 – أصول الولاية وشروطها

Loc : Ibadan (CAD), 16, 646 ; Ibadan (UL), 107 ; Kaduna (NA), A/AR36/3 ; Kano (BU), 100/11a, 113/11b, 197 ; NU/Paden, 301 ; Sokoto (SHB), 1/12/44 ; Sokoto (WJC), 7/78. Publ. Avec trad. Haoussa, Zaria : Gaskiya corpn. 1964.

99 – وثيقة إلى جميع أهل السودان

Loc : Ibadan (CAD), 14 ; Ibadan (UL), 499M36 ; Jos, copie non référencée in Bivar (1961) ; Kaduna (NA), A/AR24/3, 26/11, L/AR23/4, P/AR2/55 ; Paris (BI), 2415 (204), 2416 (215) ; Paris (BN), 5519, ff. 212a-b ; Sokoto (CIS), 1/12/187 ; Sokoto (SHB), 1/10/41, 1/44/167, 1/59/216 ; Zaria, 6/8 (*ilā jamāʻat al-muslimīn*). Publ. Texte et trad. In Bivar (1961) copie in NU/Hunwick, 278.

100 – وثيقة الإخوان لتبيين دليلات وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع ودليل اجتناب البدعة لمن يدين بدين الإسلام

Loc : Ibadan (CAD), 19, 179 ; Ibadan (UL), 508M34 ; Kaduna (NA), A/AR/11, M/AR4/49, P/AR2/55 ; Kano (BU), UF, 3/186, 593/879 ; Sokoto (CIS), 1/12/185 -186 ; Sokoto (SHB), 1/43/164, 1/54/200 ; Zaria, 9/4. Publ. Par Habīb b. ʻAbd al-Hamīd Makurdi et Muhammad Bagobiri, Zaria : Gaskiya corpn., (copie in NU/Paden, 266) ; n.p. (Sokoto), par Na-Alhaji Sanda Gada (copie in Sokoto (CIS), 1/13/216) ; trad. Haoussa par Alhaji Muhammadu Modibbo, *Waṯīqatu l-iḫwāni*, Zaria : Gaskiya Corpn. n.d. (c. 1979) (copie in NU/Hunwick, 137).

101 – وثيقة الجواب على سؤال دليل منع خروج النساء

Loc : Ibadan (UL), 535, 539, 602M21 ; Jos, 26, 204 ; Kaduna (NA), A/AR22/27 (attrib. à ʻAbd Allāh), E/AR9/3, G/AR14/8, H/AR35/1, P/AR2/8 ; Kano (BU), AM, 6/179, UF, 4/144 ; NU/Paden, 295 (copie tardive, 1245/1829) ; Sokoto (CIS), 1/12/88-189-190 ; Sokoto (SHB), 1/18/74, 1/44/169, 4/20133-134 (attrib. à Muhammad Bello) ; Sokoto (WJC), 13/92 (*k. al-jawāb ʻalā su'āl...*) Zaria, 8/8. Publ. Sokoto : Presse universitaire de Sokoto, n.d. (copie in NU/Hunwick, 157). Voir : *ṯaqāfa*, 261.

102 – ورد

Loc : Ibadan (CAD), 16, 646 ; Ibadan (UL), 124, 508M1 ; Kaduna (NA), A/AR1/10, 4/37, 20/5, D/AR1/77 ; Kano (BU), 110/187, UF, 3/214, UF, 5/14, UF, 8/495 ; NU/Hunwick, 203 ; Sokoto (CIS), 1/9/148 ; Sokoto (SHB), 1/5/20, 1/35/140, 1/57/210 ; Sokoto (WJC), 1/39, 1/92, 6/40, 7/44, 14/3. Publ. in *Majmū*ʻ 1 ; avec trad. En Haoussa, Sokoto, n.d. (copie in Sokoto (CIS), 1/9/149.

103 – الحرز المشهور بِـ ياذا السند

Publ. Zaria : Shina Commercial Press, n.d.

بيبليوغرافيا

أبو ملحم، ومن معه ـ تحقيق **البداية والنهاية** لابن كثير، الطبعة الثالثة، دار الكُتب العلمية بيروت.

إحسان عباس ـ تحقيق **فهرس الفهارس** لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1402هـ/ 1982م.

إحسان عباس ـ تحقيق **وفيات الأعيان** لابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، دار صادر، بيروت، 1414هـ/ 1994م.

أحمد شوقي بنبين، مصطفى طوبي ـ **معجم مصطلحات المخطوط العربي**، الخزانة الحسنية الرباط، ص 441.

أحمد محمد شاكر ـ تحقيق **سنن الترمذي** للترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أيوب الوالي ـ تحقيق **مصباح المبتدئ في علم التصريف** لعبد القادر بن الحسن، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة عثمان دان فودي-صكتو- نيجيريا.

بهيجة الشاذلي ـ تحقيق **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور** لمحمد بلو بن عثمان فودي، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط ، 1996.

جورج بوهاس ـ عبد الرحيم الساكر، **طُرق تعليم اللغة العربية في تمبكتو**، منشورات المدرسة العليا للأساتذة (VECMAS)، ليون، 2010.

حسن مولاي ـ **فهرس المخطوطات الإسلامية الموجودة بمعهد الأبحاث والعلوم الإنسانية- النيجر**، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/ 2004م.

خليل المنصور ـ تحقيق **الطبقات الكبرى** للشعراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م.

خليل المنصور ـ تحقيق **لطائف المنن** لابن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 .

خير الدين الزركلي ـ **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.

صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني ـ **إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.

طاش كبري زاده ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية، 1993م.

عبد الرحمن الشرقاوي ـ **أئمة الفقه التسعة**، كتاب اليوم، أخبار اليوم، 1983م.

عبد القادر مما حيدر ـ **فهرس مخطوطات مكتبة مما حيدر للمخطوطات والوثائق**، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة 1421هـ/ 2000م.

عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ـ تحقيق **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للساخاوي، دار الكتب العلمية، 2003م.

علي عمر ـ تحقيق **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بابا التمبكتي، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

علي مبارك ـ **الخطط التوفيقية الجديدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989 .

علي محمد عمر ـ تحقيق **طبقات الحفاظ** للسيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ.

عمر كحالة ـ **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993 .

فؤاد عبد المنعم أحمد ـ تحقيق **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد** للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، دار الدعوة، 1403هـ.

لويس معلوف ـ **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، الطبعة 21، بيروت، 1973م.

المحبي ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت.

محمد بن الحسن الحجوي ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1396هـ.

محمد حامد الفقي ـ تحقيق **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى، الطبعة الثانية، مكتبة الحلبي بمصر، 1386هـ.

محمد عبد القادر أبو فارس ـ **القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية**، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1400هـ/ 1980م.

محمد عبد القادر عطا ـ تحقيق **السنن الكبرى** للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 2003.

محمد عبد القادر نصَّار ـ تحقيق **شرح عقيدة الإمام الغزالي** للعارف بالله أبو العباس أحمد بن زروق الفاسي، دارة الكرزة للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى2007م.

محمد عبد المعيد خان ـ تحقيق **إنباء الغمر بأبناء العمر** للعسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

محمد فؤاد عبد الباقي ـ تحقيق **صحيح مسلم** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. طبعة دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

محمد مخلوف ـ **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ/ 1932م.

محمد ناصر الدين الألباني ـ تحقيق **الأدب المفرد** للبخاري، محمد بن إسماعيل، دار الصديق، 1421هـ/ 2000م.

محمد ناصر الدين الألباني ـ **حُجّة النبي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة 1399هـ.

محمد ناصر الدين الألباني ـ **مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع** ـ المكتبة الإسلامية، عمان–الأردن، الطبعة : الثالثة 1397هـ.

محمود الأرناؤوط ـ تحقيق **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي، عبد الحي، دار المسيرة، بيروت 1979م.

مصطفى البغا ـ تحقيق **صحيح البخاري** للبخاري، محمد بن إسماعيل، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1993م.

موفق عبد الله عبد القادر ـ تحقيق **أدب المفتي والمستفتي** لابن الصلاح، عثمان بن علي عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، منكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

مصطفى عبد القادر عطا ـ تحقيق **طبقات الصوفية** لمحمد بن الحسين السلمي، دار الكتب العلمية، 2003.

يوسف إليان سركيس ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ/ 1928م.

فهرس المحتويات

Bibliographie

BINEBINE, Ahmed Chouqui & TAOUBI, Mustapha, *Vocabulaire Codicologique du manuscrit arabe*, Bibliothèque royale, Rabat, 441 pages.

BOHAS, Georges & SAGUER, Aberrahim, *Comment enseignait-on l'arabe à Tombouctou* ? ENS-Edition, Vecmas, Lyon, 2010, 193 pages.

GWANDU, A. A., MIKAIL, A. S., JUANIDU, S. W., ARGUNGU, D. M., MUHAMMAD, S. S., SHUNI, M. M., BUNZA, M. U., (eds) *The Sokoto Caliphate : A Legacy of Scholarship and Good Governance*, published by the Centre for Islamic Studies, Usmanu Danfodiyo University, Sokoto, 2006.

HUNWICK ,John, Collection Handbuch *Der Orientalistik. Arabic literature of Africa*, Vol. 2, the writings of central Sudanic Africa, (Nigeria du Nord, Tchad et Cameroun), Leiden, New York, Köln, E.J. Brill, 1995, 732 pages.

PAWLIKOVA-VILHANOVA, Viera & SEYNI, Moumouni (dir.), *Le temps des Ulémas : les manuscrits Africains comme sources historiques*, édition étude nigérienne, n° 61, Niamey, 2009, 350 pages.

SEYNI, Moumouni, *Vie et œuvre du Cheikh ʿUṯmān dan Fodio (1754–1817)*, De l'Islam au Soufisme, édition Harmattan, Paris, 2008, 222 pages.

SHARAWY, Helmi, *Heritage of African Languages Manuscripts (Ajami)* ; edited and introduced by, Afro-arab Cultural Institute, pp. 281–329 ; 516–485 ; Bamako-Mali, 2005.

africains, nous notons la présence des réclames à la fin du texte, le dernier mot du texte se répétant au début de la page suivante. Le texte commence par la *basmala* suivie d'une eulogie, le nom de l'auteur et le titre du manuscrit. Le corps du texte contient différentes parties séparées par le terme « *intahā* », les citations coraniques sont annoncées par l'expression : « *qāla ta'ālā* ». La ponctuation y est différente pour deux lettres : le *qāf* qui s'écrit avec un point au-dessus et le *fā'* qui s'écrit avec un point au-dessous. La fin du manuscrit comporte un colophon qui annonce la fin du texte suivie d'une formule pieuse.

2) Manuscrit B

C'est une autre copie du manuscrit du *Fatḥ al-baṣā'ir li-taḥqīq waḍ' 'ulūm al-bawāṭin wa al-ẓawāhir* dont l'original est conservé à la bibliothèque des manuscrits de History Bureau à Sokoto (Nigéria), enregistré en 1929 sous la référence : Sokoto (SHB), 1/21/91. Le texte est composé de 23 folios et recouvre une surface d'environ 100 mm x 160 mm par folio. On compte environ 10 à 23 lignes par folio. L'écriture peu affirmée est proche du système *ṣaḥrāwī*. Les folios sont séparés par des réclames. Le texte commence par la *basmala* suivie d'une formule pieuse, puis *ammā ba'd*, le nom de l'auteur et le titre du manuscrit. Le corps du texte contient différentes parties séparées par le terme « *intahā* », les citations coraniques sont annoncées par l'expression : « *qāla ta'ālā* ». La ponctuation y est différente pour deux lettres : le *qāf* qui s'écrit avec un point au-dessus et le *fā'* qui s'écrit avec un point au-dessous. La fin du manuscrit comporte un colophon qui annonce la fin du texte suivie d'une formule pieuse.

REMERCIEMENTS

Les remerciements des auteurs de cette ouvrage vont donc naturellement à Monsieur le Professeur Georges Bohas, Directeur du projet VECMAS (Valorisation et édition critique des manuscrits arabes sub-sahariens). Ils remercient Monsieur Ayouba Laouali qui a effectué des vérifications et intégré des corrections. Il remercient aussi Monsieur le Professeur Abderrahim Saguer qui a soigneusement réexaminé le texte. Enfin ils remercient toute l'équipe du département des manuscrits de l'université Abdou Moumouni à Niamey.

5) Avoir un niveau acceptable dans les disciplines suivantes : la rhétorique « *balāġa* », la grammaire « *naḥw* », l'éloquence et les sciences islamiques ;
6) Connaître les *ḥadīṯ-s* authentiques et les *ḥadīṯ-s* dits faibles, conformément aux règles des « *asānīd* », des chaînes de garants en vigueur, en conformité avec le livre saint (Coran) et avec la tradition Muhammadienne (*Sunna*).

Pour parvenir à des énoncés dépourvus de toute ambiguïté, le cheikh suggère au *mujtahid* de commencer par soumettre les textes sources à une analyse rhétorique et philologique très minutieuse, sans pour autant se désintéresser des problèmes généraux de l'exégèse ; il doit continuer à partager avec le théologien le souci d'affirmer la transcendance et la cohérence révélées. Pour le cheikh, les savoirs se complètent, il n'y a point d'exposé clair sans déduction et pas de déduction sans une analyse poussée des textes fondateurs.

ANALYSE CODICOLOGIQUE DES MANUSCRITS :

1) Manuscrit A

Le manuscrit A est une copie d'un des manuscrits de ʻUṯmān dan Fodio intitulé : *Fatḥ al-baṣā'ir li-taḥqīq waḍʻ ʻulūm al-bawāṭin wa al-ẓawāhir* [1]. Un texte inédit dans lequel le cheikh nous livre sa conception du soufisme. Le manuscrit A est conservé au département des manuscrits arabes et ajami-s de l'Institut de Recherche en Sciences Humaines de l'Université de Niamey (Niger) sous la référence Niamey, 281 [2].

Le manuscrit est en langue et écriture arabe, il est composé de 26 folios dont le texte recouvre une surface écrite 105 mm x 150 mm, soit 14 à 16 lignes par folio. Il s'agit d'une écriture de type magrébin, coulante et peu angulaire. Le texte copié sur un papier moderne est complet et lisible. Comme dans la plupart des manuscrits

1. Exposé sur le soufisme. Lieu de localisation : Ibadan (CAD), 44 (copies in Kaduna (AH), 1/8/43, 1/11/58) ; Kaduna (AH), 1/11/55 ; Kano, 106, UF, 8/536 ; Niamey, 281 ; Sokoto (CIS), 1/9/139-140-141 ; Sokoto (SHB), 1/21/91 ; Sokoto (WJC), 146/11. Pul. In *Majmū*ʻ 5 ; Sokoto, n.d. par Muhammad Dan Age (copie in Sokoto (CIS), 1/13/211, voir : RBCAD, xiv-xvii (1983689) (voir l'explicitation des symboles dans la liste des ouvrages du Cheikh, ci-après).

2. Voir : *Catalogue des manuscrits de l'Institut de Recherches en Sciences Humaines*, 8 volumes, publié par la Fondation Al-Furqān, Londres, 2004-2008.

hiérarchie entre les gens du peuple « *al-ʿāmma* » mais également entre les gens de la haute sphère de la communauté «*al-ḫāṣṣa* ». Il considère que chacune de ces catégories a ses qualités qui la distinguent des autres.

L'élite « *al-ḫāṣṣa* » est divisée en couches hiérarchisées. D'autre part, le général/ petit peuple « *al-ʿāmma* » est également divisé en catégories hiérarchisées qui intègrent à la fois les musulmans et les non-musulmans. Par non-musulman, il faut comprendre ici, une catégorie des gens restés fidèles aux croyances traditionnelles véhiculant des valeurs générales admises comme éléments culturels d'une société donnée à une époque bien déterminée. Animistes, ils ne faisaient pas partie des gens dits « du livre » (*ahl al-kitāb)* ». Dans un contexte sociopolitique difficile, les gens du peuple l'emportent, mais le dialogue reste assuré et maintenu par un groupe intermédiaire : *al-mutawaṣṣiṭ bayn al-ʿāmma wa-l-ʿulamāʾ.*

Le cheikh cherche d'une part à particulariser la *ʿāmma* et d'autre part à généraliser la *ḫāṣṣa .*

– *ʿāmma* (général ou les gens du peuple)
– *ḫāṣṣa wa-l-ʿāmma*
– *ḫāṣṣa* (particulier ou l'élite)

Dans le *kitāb Fatḥ al-baṣāʾir* , le cheikh expose le problème suivant : qui peut être considéré comme *mujtahid* ? Et quelle démarche celui-ci doit-il suivre pour arriver à un résultat fiable ?

Le cheikh met au premier plan les facultés mentales et intellectuelles ; autrement dit, l'*ijtihād*, selon lui, ne doit pas être ouvert à l'enfant (mineur). Ainsi, il écarte tout critère basé sur la race, la langue, l'idéologie ou une quelconque situation sociale pour ne maintenir que les compétences intellectuelles. Ce point est très significatif. Le *mujtahid* disait-il doit :

1) Être majeur et jouir de ses facultés mentales ;
2) Être doté d'une intelligence irréprochable, lui permettant d'être concis et précis dans ses raisonnements ;
3) Être lucide et avoir une connaissance aiguë permettant de saisir le sens des expressions ;
4) Être honnête et susciter la dévotion des disciples ;

du peuple, qui selon lui est divisé en deux groupes. L'un détenant la culture désignée par *« al-ḫāṣṣa »* (l'élite) et l'autre possédant la chaleur vitale *«'āmma »* (la masse populaire).

Le titre du livre *Fatḥ al-baṣā'ir li-tahqīq waḍ' 'ulūm al-bawāṭin wa al-ẓawāhir* , atteste la constitution, d'un espace mental islamique caractérisé par un déclic qui sert à rapprocher les interlocuteurs, c'est-à-dire les gens du peuple « *al-'āmma* » de l'élite « *al-ḫāṣṣa* ». Pour se faire, les uns doivent prononcer la profession de foi et pratiquer la prière rituelle et les autres doivent obéir à un certain nombre de règles concernant les rouages de l'*ijtihād*, l'acquisition du savoir islamique et son traitement vis-à-vis de la Charia.

En ce qui concerne l'élite, c'est-à-dire les dépositaires du savoir, ils sont repartis en deux ensembles distincts composés eux-mêmes de deux sous-groupes : les exotériques « *ahl al-ẓāhir* », réunissant les spécialistes du *ḥadīṯ* « *aṣḥāb al-ḥadīṯ* », les juristes « *al-fuqahā'* », les maîtres de l'ésotérique « *arbāb al-bāṭin* », regroupant les hommes attentifs à parfaire leur comportement « *ahl al-mu'āmala* » et les maîtres des réalités spirituelles « *arbāb al-ḥaqā'iq* ». De cette dernière catégorie, le cheikh nous dit : *Ce sont eux qui sont appelés les soufī*-s. A cette taxinomie, il ajoute un troisième groupe indépendant des deux autres, qu'il appelle « *'ulamā'* » ; il considère que pour arriver à ce niveau, le chemin du savant passe par sa culture et sa formation dans différentes disciplines.

Pour établir cela, il classe les savants d'après leur faculté de discernement en six catégories qui sont :

1) Le penseur confirmé
2) Le penseur spécialisé
3) Le savant émérite
4) Le savant (moyen)
5) Le médiateur entre l'élite « *al-ḫāṣṣa* » et le musulman de base « *al- 'āmma* »
6) Le musulman de base

Nous remarquons bien le fait que le discours danfodien peut avoir une signification générale et particulière. De la même manière, la société et le groupe d'individu qui reçoit le texte constituent une structure hiérarchisée composée d'une élite « *al-ḫāṣṣa* » et du petit peuple « *al-'āmma* ». Il établit non seulement une

Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr al-Suyūṭī (m.1505), et de l'algérien ʻAbd al-Karīm al-Maġīlī al-Tilimsānī (m.1510).

Le cheikh ʻUṯmān dan Fodio dédia sa vie à l'enseignement, à la rédaction d'une œuvre abondante (près de 103 titres édités ou manuscrits) et à l'éducation. Il acquit ainsi une grande renommée dans le soudan central et fut reconnu à juste titre comme maître spirituel, réformateur (*mujaddid*) et compilateur des sentences des anciens maîtres. Son mausolée situé au centre de la zāwiyya appelée *ho béré* reçoit la visite de nombreux fidèles qui viennent solliciter sa bénédiction. Au cours des siècles la visite du mausolée du Cheikh ʻUṯmān dan Fodio prit de plus en plus d'importance.

La vie et l'œuvre du cheikh ont été l'objet, depuis plusieurs années, de travaux (éditions critiques, traductions et études monographiques) par d'éminents spécialistes. Certains de ses ouvrages nous livrent des témoignages importants sur sa vision du soufisme et sur ses expériences spirituelles, comme le *Kitāb wa lammā balaġtu*, et constituent des preuves pour accepter l'importance du *taṣawwuf* dans la vie et l'œuvre du cheikh. D'autres, notamment les *kitāb-s Fatḥ al-baṣā'ir et Al-tafriqa bayna ʻilm al-taṣawwuf allaḏī lil-taẖalluq wa bayna ʻilm al-taṣawwuf allaḏī lil-taḥaqquq wa madāẖil Iblīs,* le premier nous informe sur la position danfodienne en matière d'*ijtihād,* sur l'acquisition du savoir islamique, et sur les relations socioculturelles entre les élites et les gens du peuple dans l'organisation interne de l'empire ; le second réaffirme l'étendue de ses connaissance des sources du soufisme ancien. Quant aux *kitāb-s Salāsil qādiriyya* et *Salāsil ḏahabiyya wal-sādāt al-ṣūfiyya*, ils contiennent de précieuses indications sur le début des *ṭuruq-s* en Afrique, sur ses affiliations aux *ṭuruq-s* et ses réceptions des *ẖirqa-s.* Ces traités nous fournissent des rares informations sur les étapes de la voie et sur la description des degrés de sainteté, ce qui constitue un ensemble de faits nouveaux qui nous permettra d'évaluer l'importance du soufisme dans le processus de réforme sociopolitique et culturelle qu'il a entrepris [1].

Dans son œuvre, le cheikh a consacré plusieurs textes à l'étude et à la définition du profil et de la fonction du savant dans la société. Ainsi, dans le *kitāb* : *fatḥ al-baṣā'ir li-taḥqīq waḍʻ ʻulūm al-bawāṭin wa al-ẓawāhir* le cheikh nous donne une définition

1. SEYNI (M.), *Soufisme et reforme socio-politique et culturelle en Afrique : vie et œuvre du Cheikh ʻUṯmān dan Fodio (1754-1817)*, thèse, université Bordeaux 3, janvier 2003.

Introduction

L'ouvrage que nous éditons s'intitule : *Inspiration spirituelle et élaboration des sciences ésotériques et exotériques.* Il s'agit d'un traité spirituel du Cheikh 'Uṯmān dan Fodio (1754-1817). L'auteur est une figure quasi mythique de l'histoire de la pensée islamique en Afrique de l'Ouest. Né à Marata [1] en 1754, 'Uṯmān dan Fodio [2] est issu d'une famille peule qui possède une tradition savante et soufie avérée.

Ce fut dans ce milieu familial hautement cultivé que le jeune 'Uṯmān reçut l'essentiel de son éducation de base. Parmi ses maîtres, on trouve au premier rang son père, puis ses oncles, dont Muhammad Sambo ; il reçut auprès d'eux l'enseignement des sciences religieuses, notamment le *ḥadīṯ* et le *tafsīr,* jusqu'en 1793. Il poursuivit par la suite sa formation supérieure auprès de son maître Al-Ḥāgg Gibril b. 'Umar connu sous le nom Malam Gibril dan Omar qui exerça une influence sur le jeune homme. Malam Gibril était un savant traditionniste réputé. 'Uṯmān dan Fodio étudia auprès de lui durant une année, il apprit le *fiqh* (le droit musulman), entre autres les œuvres de Aḥmad b. Idris [3] (mort en 1285) ; les œuvres de Muḥammad b. Yūsuf al-Sanūssī (m. 1490) qui traitent du *tawḥīd* (unicité divine) selon la doctrine Malikite, à savoir : *al-Kubrā, al-Wusṭā* et *al-Ṣuġrā* [4] (la grande, la moyenne et la petite) ; le *« Muḫtaṣar : awwal et ṯānī »* de Ḫalīl (m. 1374) ; le *Šifā'* de Qāḍī 'Iyāḍ (m. 1149) ; les œuvres *« al-Kawkab al-sāṭi', al-Kašf 'an mujāwazati hāḏihi al-umma al-alf »* de l'Égyptien

---

1. Marata, ville située au Nord-Ouest du Gobir et nom du 72e roi du Gobir.

2. Hiskett, M., *Abdullāhi b. Muhammed : Tazyīn al-waraqāt bi-jam' ba'ḍ mā lī min al-'abyāt*, trans, Ibadan, Ibadan University Press, 1963. Last, M., *The Sokoto Caliphate*, London, Longman, 1967. Al-MASRI, H.F., *'Uṯmān b. Fūdī Bayān wujūb al-hijra 'ala l-jihād*, Khartoum-Oxford, Khartoum University Press, Oxford University Press, 1978.

3. Grand juriste Malikite, parmi ses œuvres notons : *Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq et Šarḥ tanqīḥ al-fuṣūl.*

4. Ces livres représentent la base de l'enseignement théologique dans le Soudan central. Aujourd'hui, on trouve beaucoup des commentaires théologiques inspirés par ces textes.

INSPIRATION SPIRITUELLE ET ÉLABORATION DES SCIENCES ÉSOTÉRIQUES ET EXOTÉRIQUES

de ʻUṯmān dan Fodio

Édition critique par
Seyni Moumouni et Salou El-Hassan





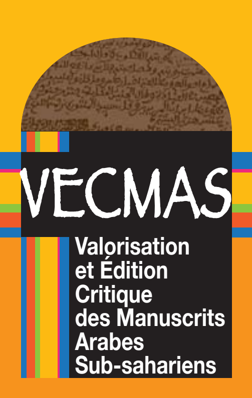
ENS ÉDITIONS
2012

Georges Bohas, directeur du projet VECMAS (Valorisation et édition critique des manuscrits arabes sub-sahariens), remercie l'ANR qui accorde son aide au projet VECMAS. Il remercie Lina Khanmé qui a effectué la mise en page du texte avec le logiciel InDesign.

École normale supérieure de Lyon
Bâtiment Ferdinand-Buisson
15 parvis René Descartes
BP 7000
69342 Lyon cedex 07

ISBN 978-2-84788-351-0
Prix : 15 euros

Achevé d'imprimer en France, ENS de Lyon,
Dépôt légal février 2012



Inspiration spirituelle et élaboration des sciences ésotériques et exotériques

de ʻUṯmān dan Fodio

Édition critique par
Seyni Moumouni et Salou El-Hassan



Vecmas 2012

15 euros

ENS ÉDITIONS

